الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون – تيارت
ملحقة قصر الشلالة

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية

بعنوان:

إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

إعداد الطالبة:

بوسعدية زينب ايمان

إشراف الأستاذ:

زرقط رشيد

السنة الجامعية:

٢٠١٩/٢٠٢٠

الملخص

من خلال دراستنا التي تتمحور حول اساليب ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية فان الهدف الاساسي من هذا البحث هو ابراز الدور التي تقوم به ادارة المخاطر بالبنوك الاسلامية .

من بين النتائج المتوصل اليها هي : إن إدارة المخاطر هي ضرورة لإنجاح العمل المصرفي وا ستماررريته.وأن المصارف الإسلامية لها القدرة على تسيير وا دارة مخاطرها، ويتمثل هذا في حرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية، وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية مع المحافظة على مبادئها الشرعية

الكلمات المفتاحية : البنوك الاسلامية , صيغ التمويل , ادارة المخاطر

Summary

through study centered on methods of managing the risks of Islamic financing formulas, the main objective of this research is to highlight the role that risk management plays in Islamic bank

Where Al Baraka Bank was chosen to study financing formulas and manage their risks, depending on the descriptive approach

Among the results reached are: Risk management is a necessity for the success and continuity of banking business, and that Islamic banks have the ability to manage and manage their risks, and this is represented in their keenness to keep their financial performance in good condition, by following a set of financial policies, and implementing The orders of the supervisory authorities while preserving their Sharia principle

Key words: Islamic banks, financing formulas, risk management

شكر وتقدير

الحمد الله الذي تتم بنعمه الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات، وبتوفيقه تتحقق المنايا
والغايات والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد ابن عبده المبعوث رحمة للناس كافة،
وعلى آل بيته الأطيار وصحبه الأخيار.

الشكر موصول لأصحاب الفضل علي، إلى كل من علمني ولو حرفا أساتذتي الأفاضل
من صباي في الابتدائية مرورا بالإعدادي والثانوية، وصولا إلى يومي هذا .

إهداء

تحية أعب من الماء وأخف من الهواء، إن صعدت إلى السماء صارت كوكبا مضيئا وإن هبطت إلى قاع البحر صارت لؤلؤا منيرا، وإن استقرت على سطح الأرض صارت شجرة مثمرة أوراقها المحبة وثمارها الوفاء.

إلى أرواح كل من سالت دمائهم فداء لهذا الوطن.....

إلى المناضلين في سبيل الانعتاق والحرية.....

إلى كل من سعى ويسعى لإرساء الحق لا غير الحق، أينما وجدوا وحيثما كان.....

إلى من حملتني وهنًا على وهن ووضعتني كرها...

إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها وأمدها بوافر الصحة والعافية.....

إلى من سهر على تربيتي وتأديبي،من شقي ليوفر، وتعب ليريح، وآثر على نفسه ليمنح، والدي العزيز أطال الله في عمره.....

إلى إخوتي الأعزاء امين خديجة بشير .....

إلى كل الأهل والأقارب دون استثناء....

إلى من كانوا وسيظلون نور دربي ونبراس حياتي، إلى أحبتي وأصدقائي كل من عائلة بوسعدية و لرقط دون ان انسى زوجي قطواش احميدة الذي ساعدني في اتمام هذا العمل .....

.

ايمان

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
فهرس الجداول والأشكال
فهرس المحتويات
مقدمة.....أ-هـ

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية و آليات الرقابة عليها

تمهيد.....٠٧
المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية.....٧-٢٠
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....٨-١١
المطلب الثاني: أهداف وخصائص البنوك الإسلامية.....١١-١٤
المطلب الثالث: انواع البنوك الاسلامية ومصادر اموالها.....١٤-٢٠
المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.....٢١-٣١
المطلب الاول: المشاركة والمضاربة.....٢١-٢٦
المطلب الثاني: المرابحة والايجارة.....٢٦-٢٩
المطلب الثالث : السلم والاستصناع.....٢٩-٣١
المبحث الثالث: الرقابة على البنوك الاسلامية.....٣٢-٣٧
المطلب الأول: رقابة البنك المركزي.....٣٢-٣٤
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية ورقابة البنوك الحكومية.....٣٤-٣٧
المطلب الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية.....٣٧
خلاصة الفصل.....٣٩

الفصل الثاني : ادارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

تمهيد.....٤١
المبحث الأول: عموميات حول المخاطر وادارتها.....٤٠-٥٧
المطلب الاول: ماهية المخاطر وانواعها.....٤١-٤٤

المطلب الثاني: ماهية ادارة المخاطر المصرفية..... ٤٤-٤٨
المطلب الثالث: مراحل واساليب ادارة المخاطر..... ٤٨-٥٧
المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية..... ٥٨-٦٥
المطلب الاول: مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة..... ٥٨-٦١
المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالاجارة والمرابحة..... ٦٢-٦٤
المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالسلم والاستصناع ٦٤-٦٥
المبحث الثالث: ادارة مخاطر التمويل في البنوك الاسلامية..... ٦٥-٧٥
المطلب الاول: الاثار العامة للمخاطر على العمل المصرفي الاسلامي..... ٦٥-٦٧
المطلب الثاني: مراحل واسالبب ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية..... ٦٨-٧٢
المطلب الثالث: ادارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الاسلامية ٧٢-٧٥
خلاصة الفصل ٧٧

الفصل الثالث: أساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري

تمهيد ٧٩
المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري ٧٨-٨٥
المطلب الاول: التعريف ببنك البركة الجزائري..... ٧٩-٨٠
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ٨٠-٨٣
المطلب الثالث: اهداف بنك البركة الجزائري ٨٤-٨٥
المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري ٨٦-٩٤
المطلب الاول: حجم التمويل بالمضاربة والمشاركة في بنك البركة الجزائري..... ٨٦-٨٩
المطلب الثاني: حجم التمويل بالمرابحة والايجارفي بنك البركة الجزائري..... ٩٠-٩١
المطلب الثالث: حجم التمويل بالسلم والاستصناع في بنك البركة الجزائري ٩٢-٩٤
المبحث الثالث: ادارة مخاطرصيغ التمويل في بنك البركة الجزائري..... ٩٥-٩٨
المطلب الاول: ادارة المخاطر المتعلقة بصيغة المشاركة والمضاربة..... ٩٥-٩٦
المطلب الثاني: ادارة المخاطر المتعلقة بصيغة المرابحة والايجارة..... ٩٦-٩٧
المطلب الثالث: ادارة المخاطر المتعلقة بصيغة السلم والاستصناع..... ٩٧-٩٨
خلاصة الفصل..... ٩٩

الخاتمة.....١٠١-١٠٢
قائمة المراجع.....١٠٤-١١١
الملخص .....

فهرس الجداول و الأشكال

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول ١	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	٥٤
الجدول ٢	تمويل صيغة المرابحة خلال الفترة٢٠٠٨-٢٠١١ في المدى القصير و المتوسط	٩١
الجدول ٣	تمويل صيغة الايجارة الايجارة خلا الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في المدى القصير و المتوسط	٩٢
الجدول ٤	تمويل صيغة السلم خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١في المدى القصير و المتوسط	٩٣
الجدول ٥	تمويل صيغة الاستصناع خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١في المدى القصير و المتوسط	٩٤

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
٠١	الدعائم الثلاثة لاصلاح لجنة بازل	٥٩
٠٢	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	٨٤
٠٣	خطوات عملية المشاركة النهائية	٨٨
٠٤	خطوات عملية المشاركة المؤقتة	٨٩
٠٥	مراحل عملية عقد المضاربة	٩٠

مقدمة

مقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية إحدى أهم منجزات الاقتصاد الإسلامي وتمثل حلقة وصل وربط بين إشباع الحاجات المادية والحاجات الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى ذلك فلها دور هام وبارز في الحياة الاقتصادية فهي تقوم بدور الوسيط الذي يتولى إيجاد وجمع الأموال اللازمة عن طريق الادخار مقابل نسبة من الأرباح وليس مقابل فوائد تكون محددة مسبقا ثم تقوم باستثمار هذه الأموال عن طريق إعادة توجيهها لتمويل المشاريع الاقتصادية من خلال مختلف صيغ التمويل التي تقدمها.

والواقع المشاهد يؤكد أن البنوك الإسلامية فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية وسوق المال في العالم العربي بل والدولي وأصبح وجود هذه البنوك واقعا رغم كل التحديات التي تواجهها.

ففي سعي الإدارة البنكية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاولة أنشطتها تتعرض إلى مخاطرعديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية التحتية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي ومن أجل الحفاظ على سلامة البنك لأن وجود إشاعة فيها كفيل بتحطيم أقوى البنوك، وهنا تبرز أهمية وجود إدارة للمخاطر خاصة بكل بنك تهتم بمراقبة وقياس المخاطر ووضع القوانين اللازمة واتخاذ التدابير الملائمة لكل نوع من المخاطر وفي سبيل التقليل من المخاطر والتحكم فيها على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات وسياسات سليمة لإدارة المخاطر وذلك للاستعداد للتعامل مع أي مستجدات تحدث مستقبلا.

انطلاقا مما سبق حاولنا من خلال هذه الدراسة السعي إلى تقديم دراسة نظرية وللإجابة على الإشكالية التالية:

كيف تتم إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية

هذه الإشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية نوجزها في ما يلي:

- ما هي الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية؟

- ما هي المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية ؟
- هل يعد بنك البركة تجربة ناجحة في الساحة المصرفية الجزائرية ؟

فرضيات البحث:

- **الفرضية الاولى:** للبنوك الإسلامية ميزة خاصة تتمثل في تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية.
- **الفرضية الثانية:** للبنوك الاسلامية مخاطر مثلها مثل البنوك العادية مخاطر النظامية والمالية وغيرها من المخاطر .
- **الفرضية الثالثة :** يعد بنك البركة كبنك اسلامي في الساحة المصرفية الجزائرية تجربة ناجحة .

اهمية الدراسة :

-اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الاسلامية من خلال انشاء فروع لها تطبق اساليب التمويل الاسلامية .

–ان الدراسات النظرية في مجال المصارف الاسلامية ركزت على صيغ التمويل الاسلامي كبديل للاقراض وقدرتها على النهوض لحاجات الوساطة المالية الا ان جانب ادارة المخاطر لم يلقى حقه من تلك الدراسات لهدا خصصنا هده الدراسة للتعرض لمخاطر البنوك الاسلامية واساليب ادارتها.

أسباب اختيار الموضوع:

- تزايد انتشار المصارف الإسلامية، والمساهمة في تقديم حلول واقتراحات لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
- الكشف عن نقاط القوة والضعف التي تتميز بها المصارف الإسلامية في مواجهة الأخطار الناشئة عن قيامها بالتمويل.
- إظهار مدى نجاح المبادئ الإسلامية مقارنة بالمبادئ الوضعية في كل جوانب الحياة بصفة عامة والجانب الاقتصادي بصفة خاصة.

- الحاجة إلى نظام مصرفي يطبق مبادئ الشريعة الاسلامية.

حدود الدراسة :

تهدف الدراسة الى تقييم ادارة مخاطر البنوك الاسلامية و نلخصها في ما يلي ء

البعد النظري و التطبيقي : فموضوع البحث في الجانب النظري شامل و الهدف منه الاحاطة بموضوع الدراسة .

البعد الزمني : حيث قامت الدراسة خلال الفترة الزمنية (٢٠٠٨-٢٠١١) لتوفر المعلومات .

البعد المكاني : قد خصصنا بنك البركة الجزائري

المنهج المستخدم:

للقيام بهذه الدارسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لأن ذلك يتناسب مع طبيعة موضوع الدارسة فالجانب الوصفي يقوم على دارسة الظاهرة ووصفها وصفا دقيقا من خلال البيانات المكتبية المتوفرة في الدارسة النظرية حول إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، أما الجانب التحليلي فيرتكز على الدراسة الميدنية.

ادوات الدراسة :

اعتمدنا في بحثنا على بعض المجلات و المذكرات الموجودة في مختلف الجامعات .

الدراسات السابقة :

*دراسة مقدمة من الاستاذ غالب اللرفاعي **و** الاستاذ فيصل صادق عارضة بعنوان "**ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية** "و هي مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان ادارة المخاطر و اقتصاد المعرفة , جامعة الزيتونة الاردنية ١٦-١٨ افريل ٢٠٠٧و قد توصلت الى النتائج التالية :

-تواجه الاستثمارات في المصارف الاسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها ما يتعلق بالعملاء المستثمرين و بالامكانيات و كذلك في نظم و اساليب العمل نفسه

-نظرا للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له الاستثمارات في المصارف الإسلامية يختلف إختلافا كبيرا عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية.

-بسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

*أطروحة دكتواره بعنوان" **مخاطر صيغ التمويل وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢**", للطالب موسى عمر مبارك أبو حيميد , الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية , ٢٠٠٨, من خلال هذه الدارسة تم التوصل إلى :

- أن المخاطر التي ذكرتها لجنة بازل المتمثلة في المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية موجودة لدى المصارف الإسلامية، لكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية.

- أن وظيفة أرس المال الوقائية في المصارف الإسلامية تختلف عن وظيفته في المصارف التجارية وخاصة أنه لا يتحمل خسائر الاستثمارت الممولة من الحسابات المشتركة، إلا في حالة التعدي أو التقصير من قبل المصرف.

-من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها تبين أن كل صيغ التمويل لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية أرس المال وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

صعوبات البحث:

يمكن القول بان اي بحث اكاديمي يواجه مشاكل وعراقيل خاصة من حيث المراجع المتعلقة بالموضوع من اجل المام بجميع جوانبه، ومن جهة اخرى صعوبة الحصول على المعلومات وخاصة ضمن مجال البنوك وهذا بحجة السر المهني وكذا من جهة اخرى الظروف الصحية التي يعيشها العالم "جائحة كورونا".

هيكل الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم هذه الدارسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية وآليات الرقابة عليها

تطرقنا فيه إلى عموميات حول البنوك الإسلامية من حيث ماهية البنوك الإسلامية، وخصائصها وأهدافها بالإضافة إلى انواعها ومصادر أموالها. المبحث الثاني تناولنا فيه أهم صيغ التمويل في البنوك السلامية المتمثلة في المشاركة والمضاربة، المرابحة والإجارة، السلم والإستصناع. أما في المبحث الأخير فتناولنا فيه مختلف الآليات الرقابية المطبقة على البنوك الإسلامية من خلال البنك المركزي، الهيئات الشرعية والقضائية، بنوك الحكومية.

الفصل الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تعرضنا في المبحث الاول إلى عموميات حول المخاطر وادارتها من خلال ماهية المخاطر وانواعها ومراحل واساليب ادارة المخاطر أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وفي المبحث الثالث تعرضنا إلى إدارة المخاطرالتمويل في البنوك الإسلامية من خلال مراحلها واساليبها واثارها العامة على العمل المصرفي.

الفصل الثالث: اساليب ادارة مخاطر صيغ التمويل ببنك الربكة الجزائري

يتناول دراسة نسلط فيها الضوء على واقع تطبيق لدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية على مستوى الجزائر من خلال عرض عام لبنك البركة الجزائري من خلال تعريفه واهدافه والهيكل التنظيمي له ونحاول التعرف على التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري وادارة مخاطر كل صيغة من هاته الصيغ.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية وآليات الرقابة عليها

تمهيد

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل أيضا في واقع بعض الشعوب الأخرى.

وقد تطورت البنوك الإسلامية في العقد الأخير حيث أصبحت تغطي جميع الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية، ووضعت لنفسها منهجا في التمويل يختلف عن غيرها من المؤسسات غير الإسلامية من خلال مجموعة من الصيغ المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي إطار العمل على مراقبة الأهداف والمقاصد الشرعية التي قامت عليها المصارف تخضع البنوك الإسلامية للرقابة من طرف هيئات متعددة،

وعليه نتناول من خلال هذا الفصل الإطار النظري للبنوك الإسلامية وآليات الرقابة عليها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الصيغ الخاصة للتمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: الآليات الرقابية على البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية يرجع ظهورها لعدة مراحل وعوامل منها:

الفرع الأول :نشأة البنوك الإسلامية.

منذ نشأة البنوك التقليدية في ايطاليا في عام ١١٥٧م والى يومنا هذا تزايد دور هذه البنوك، إلا انه وفي القرن العشرين بدا التفكير في إنشاء مؤسسات مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هنا بدا العمل لتكون هذه المؤسسات بديلا للمصارف التقليدية (الربوبية) ولتقوم تلك المؤسسات في تقديم خدماتها لعملائها، وبالشكل الذي أدى إلى زيادة المتعاملين مع هذه المؤسسات.[١]

- **كانت التجربة الأولى:**في باكستان في خمسينيات القرن العشرين عندما ظهرت مؤسسة تقوم باستقبال الأموال المودعة من أشخاص موسرين مالكي الأراضي لتقوم بإقراض هذه الأموال إلى فقراء المزارعين بدون فوائد بل مقابل رسم رمزي يغطي المصاريف الإدارية فقط، ولكن هذه الفكرة لم تستمر طويلا نظرا لانعدام الخبرة لدى القائمين عليها وقلة عدد المودعين.[٢]

2- التجربة الثانية:

كانت في ستينيات القرن العشرين أيضا وتحديدا في العام ١٩٦٣، حيث تم إنشاء بنوك ادخار تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في مدينة ميت غمر في مصر، وقد استمرت هذه التجربة ثلاث سنوات فقط وقد انتهت هذه التجربة أيضا.

---

[١] نصر نعيم داوود، **بنوك الاسلامية نحو الاقتصاد الاسلامي** الطبعة الاولى، دار البداية، عمان، ٢٠١٢، ص ٥٨/٥٩.

[٢] حربي محمد عريقات – سعيد جمعة عقل، **ادارة المصارف الاسلامية**، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٨

من خلال التجربتين السابقتين، وانتهاء نشاطهما في فترة قصيرة، بدا التفكير في إنشاء بنوك تسير وفق الشريعة الإسلامية وتتم إدارتها من خلال أناس ذوو خبرة ويتمتعون بدعم

رسمي ومالي يمكنها من الاستمرار والنمو لتتمكن من تقديم خدماتها على المدى الطويل شانها شان البنوك التقليدية.[1]

وفي العام 1971 بدا في مصر تأسيس أول بنك يقوم بممارسة نشاطه المالي على غير أساس الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي وبدا في ممارسة نشاطه المصرفي عمليا عام 1972.

ثم أعقب ذلك اقامة مصرفين إسلاميين معا عام 1975م هما بنك دبي الاسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، اشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي ويهدف إلى دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان[2]

ثم استمرت حركة انشاء وتأسيس المصارف الاسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار

وفى عام ١٩٧٧ م اسست ثلاث مصارف اسلامية مرة واحدة هي كل من: بنك فيصل الاسلامي المصري، وبنك فيصل الاسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، اعقبها بعد ذلك البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨م. [3]

وفي عقد التسعينات من القرن الميلادي العشرين، اخذت المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية تتزايد بشكل واضح، عاما بعد عام، وانتشرت المصارف الاسلامية

---

[1] حربي محمد عريقات – سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص٨١.

٢- نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الاسلامية الاسس النظرية واشكاليات التطبيق**، الطعة الولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ، 2011ص 184

٣-سعيد سعيد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام**، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 2002، ص 217

في إنحاء مختلفة من العالم ولم ينته القرن العشرون حتى بلغ عدد المصارف الاسلامية في سنة ٢٠٠٠م حوالي ١٨٧ مصرفا اسلاميا وتدير اصولا يزيد حجمها عن ٢٠٠ مليار دولار أمريكي.[١]

[١] –نوري عبد الرسول الخاقاني.مرجع سابق ص ١٨٦.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

إختلف الكتاب والباحثون في وضع تعريف محدد للمصارف الإسلامية، ولهذا تعددت تعاريفها ومن بينها:

المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها، ونشاطها الاستثماري، وا دارتها لجميع اعمالها بالشريعة الاسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

قال محمد محمود العجلوني: هي المؤسسة التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل وظائفها في قبول الودائع، وتمويل الاستثمارت، وتقديم الخدمات.

عرفت إتفاقية الإتحاد الأوروبي المصارف الإسلامية:بأنها تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وعدم التعامل بالربا أخدا وعطاءا [1]

كما عرفها مصطفى كمال السيد طايل بأنه:منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بقاء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وا تاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف البنك الاسلامي بانه هو مؤسسة مالية تقوم تقوم بدور الوساطة المالية بين اصحاب الفائض المالي واصحاب العجز المالي بدون اخذ فائدة مع الالتزام بقواعد الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: اهداف وخصائص البنوك الاسلامية

إن المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك، لها خصائص تنفرد بها، وأهداف تسعى جاهدة لتحقيقها.

الفرع الاول: خصائص البنوك الاسلامية

[1]– يعرب محمود ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان "الاردن"، ٢٠١٤، ص ١٧، 18،

من أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية ما يلي:

- **الخاصية الأولى إلتزام المصارف بتعاملاتها المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها:** من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى وانها في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام، مما يترتب عليه:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- أن يقع كل منتج "سلعة أو خدمة"، في دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع، ومصلحة الجماعة قبل العائد الذي يعود على الفرد.

- **الخاصية الثانية عدم التعامل بالفائدة المصرفية من منطلق أنها ربا:** ان كثيرا من الاقتصاديين ينسبون للنظام الربوي جميع العيوب التي ظهرت في المجتمعات الراسمالية فزيادة التعامل بالربا يعني زيادة الأزمات، ولهذا فالمصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام لهذه الحياة وتنقيتها مما لا يتلاءم مع الشريعة الإسلامية.[1]

- **الخاصية الثالثة ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية:** وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية تجمع مابين جانبي الإنسان المادي والروحي، فالإسلام وحدة متكاملة، لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة، فهو يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الإستثمارية وفق المشاريع والمؤسسات الإقتصادية التابعة له.[2]

- **الخاصية الرابعة تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الإستثمار:** إن كثيرا من أموال المسلمين معطلة، وذلك يعود إلى تمسك هذا النفر الخير من أبناء هذه الأمة

[1]- قادري محمد الطاهر، **محمد المصارف الاسلامية بين الواقع والمامول**، الطبعة الاولى، مكتبة حسين لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٦

[2]- سمير حسون، **الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤، ص ١٥٧، ١٥٨

بعقيدتهم، لكن بفضل المصارف الإسلامية التي أثبتت جدارتها ونجاحها، تمكن هؤلاء من إستثمار أموالهم المجمدة وتنميتها.

- **الخاصية الخامسة تيسير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الاسلامية:** هو العمل من أجل جعل الحركة التجارية تسير بين الشعوب الإسلامية نحو التقدم، إلى درجة الاستغناء على النظام المصرفي القائم "التجاري "وعدم الرجوع إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.[1]

- **الخاصية السادسة إحياء نظام الزكاة:**حيث تقوم المصارف الإسلامية وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبي المادي والروحي معا، وذلك من خلال العمل على كل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاه والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي.لذلك تقيم هذه المصارف صناديق خاصة بجمع الزكاة، تتولى هي إدارتها، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفرضية.

- **الخاصية السابعة تجنب التراكمات النقدية:** إن الشريعة الإسلامية تحرم بيع الديون، بغير قيمتها الإسمية بغض النظر عن موعد إستحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الإسمية والقيمة الحالية التي يتم البيع بها يعتبر من الربا المحرم، ومنه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر بالنسبة للبنوك التقليدية طريقة تمويلية بحتة، هي سبب الإضطرابات والتأرجح في الإقتصاد الغربي اليوم، وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية، ولا يخضع له النظام الإقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من لدن حكيم خبير.[2]

الفرع الثاني: اهداف البنوك الاسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها، إستلزمتها الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامي، ولهذا لابد من معرفة هذه الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

---

[1] – سمير حسون، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨

[2] – احمد صبحي العيادي، **ادارة العمليات المصرفية**، الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص60–٦١.

١. الاهداف المالية: تتمثل في السيولة والربحية والامان ونمو الموارد.

٢. كفاءة وفعالية الجهاز الإداري: وذلك من خلال كفاءة المديرين والموظفين، وملاءمتهم لحجم أعمال البنك، والتطوير لمتطلبات المستقبل، ومدى الإنسجام والإلتزام بحيث يكون المناخ التنظيمي فعالا.

٣. خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا وتجميع مدخراتهم واستثمارها بشكل يخدم المجتمع على اساس الشريعة الاسلامية.

٤. توفير الأموال اللازمة للقطاعات الإقتصادية، وتوفير الأمان اللازم للمودعين.

٥. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وفقا للمبادئ الاسلامية.[١]

٦. الهدف التنموي: تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمع.

٧. الأهداف الإستثمارية: وتتمثل في الإستثمار المباشر والمشاركات وترويج المشروعات، ودارسة الجدوى للغير، أي العمل من أجل تحسين المناخ الاستثماري العام.

٨. نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الاسلامية.

٩. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية.[٢]

المطلب الثالث: أنواع البنوك الاسلامية ومصادر أموالها

ان امتداد نشاط البنوك الاسلامية وتشبعه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى انشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم

[١]– محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، **المصارف الاسلامية "نظرة تحليلية في تحديات التطبيق** " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، عمان "الاردن "، ٢٠١١، ص ١٧، 19

[٢]– احمد محمد لطفي، **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية**، دار الفكر والقانون للنشر، مصر 2012،، ص ٣٨

خدمات معينة للعملاء وللبنوك الاسلامية الأخرى من اجل الإسراع بايجاد سوق رأسمالية إسلامية سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع البنوك الاسلامية ومصادر أموالها.

الفرع الاول: أنواع البنوك الاسلامية

سنتعرف فيه على أنواع البنوك الاسلامية حيث يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الاسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس.

أولا: وفقا للنطاق الجغرافي

أ) **بنوك اسلامية محلية النشاط:** وهي تلك البنوك الاسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب) **بنوك اسلامية دولية النشاط:** يمتد نشاطها إلى خارج النطاق المحلي.[1]

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي للبنك

أ) **بنوك اسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الاسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال اعداد دراسة جدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

ب) **بنوك اسلامية زراعية:** وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاه للنشاط الزراعي.

ج) **البنوك الادخارية والاستثمارية الاسلامية:** هي بنوك تفتقر اليها فعلا الدول الاسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين:

-نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار تكون مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد السواء بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى افراد المجتمع.

---

[1]- نجاة محبوب، **مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الاسلامية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية تامينات وتسيير المخاطر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ٢٠١٢، ص ٣٥، ٣٧

-نطاق البنوك الاستثمارية يقوم بعملية توظيف الاموال التي سبق الحصول عليها لمعرفة بنوك الادخار وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة في المنطقة التى يتواجد بها البنك.[1]

د) **بنوك اسلامية تجارية:** وهذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الاسلامية أي وفقا للمتاجرات الإسلامية مثل:المرابحة... إلخ.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط

أ) **بنوك اسلامية صغيرة الحجم:** يقتصر نشاطها على الجانب المحلي وتاخذ طابع النشاط الاقرب إلى النشاط الاسري او العائلي نظرا لكون عدد عملائه محدود.

ب) **بنوك اسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي العملاء الذين يرغبون في التعامل معها.[2]

ج) **بنوك اسلامية كبيرة الحجم:**يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الاولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي المصرفي.

رابعا: وفقا للإستراتجية المستخدمة

أ) **بنوك اسلامية قائدة ورائدة:** تعتمد على إستراتجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق احدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

ب) **بنوك اسلامية مقلدة وتابعة:** تقوم على إستراتجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الاسلامية القائدة والرائدة.

ج) **بنوك اسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** تقوم على إستراتجية الرشاد المصرفية التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم إقدامها على تمويل اي نشاط يحتمل مخاطرة مرتفعة مهما كانت ربحيته.[3]

---

[1]– عبد الرحمان يسرى، **قضايا اسلامية معاصرة**، الدار الجامعيةالاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٥٩

[2]– رمضان حافظ عبد لرحمان، **البنوك والمعاملات المصرفية والتامين**، دار السلام، القاهرة 2005،، ص١٢٢

[3]– توهامي عائشة، **متطلبات تفعيل رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية والاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الانسانية قسم العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون تيارت، ٢٠٠٩، ص١٩، ٢٠

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك

أ) **بنوك اسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** وهي تلك البنوك التي تنشا خصيصا من اجل تقديم خدماتها إلى الإفراد سواء كان افراد طبيعيين أو معنويين.

ب) **بنوك اسلامية ضخمة تتعامل مع الدول والحكومات:**يقدم خدماته إلى الدول الاسلامية من اجل تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية فيها.[1]

الفرع الثاني: مصادر اموال البنوك الاسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى ممارسة نشاطاتها بفعالية كاملة ولهذا فهي تحاول توفير الموارد المناسبة لذلك واستغلالها بأحسن الطرق، وتتمثل مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في المصادر الداخلية والمصادر الخارجية:

١) **المصادر الداخلية:** يمثل راس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، لذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستخدامات طويلة الأجل.

ا) **راس المال:** يعتبر أرس المال لدى البنك الإسلامي مصدار داخليا ثابتا للأموال، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه، وقد يكون المساهمون أشخاصا، أو هيئات كمؤسسات أخرى.[2]

ب) **الاحتياطات:** نوجزها في ما يلي:

***الاحتياطي القانوني:** وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك، ولا توزع بأي شكل من الأشكال، تبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء معينا من الأرباح السنوية محول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

---

[1]– نجاة محبوب، مرجع سابق، ص ١٢٥

[2]– خلف بن سليمان النمري، **شركة الاستثمار الاقتصادي الاسلامي**، الطبعة الاولى، موسوعة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٥٧

وهو ضمان لدائني الشركة، يأخذ حكم أرس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباح.

***الاحتياطي العام:** وهو عبارة عن حساب يضعه المؤسسون قصد تعزيز راس المال، ويمكن أن ينص عليه القانون التأسيسي للبنك، ويبين نسبة الأرباح التي تحول إليه، وتختلف نسبة الأرباح المحولة لحساب الاحتياطي العام من بنك لآخر حسب الأوضاع القانونية والاقتصادية للدولة التي يوجد بها.

***الاحتياطي الاختياري:** وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة.[1]

***احتياطات اخرى:** للتقليل من أخطار الخسائر واحتمال وقوعها وزيادة للمرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية، يمكن تكوين حساب احتياطي آخر، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول وللتقليل من الخسائر.

ج) مخصصات الارباح: وتشمل ما يلي:

***الارباح المحتجزة:** هي تلك المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة خلال الدورة المالية، وترحيلها إلى الدورات القادمة، حيث يتم احتجاز نسبة من الأرباح أو كلها بموافقة الجمعية العامة للبنك، فهي نصيب من أرباح المساهمين وليست نصيب من أرباح المودعين يتم احتجازها بهدف إعادة استخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة وعمليات البنك.

***المخصصات:**تمثل المخصصات مبالغ يتم خصمها من الربح المحقق للبنك والمعد للتوزيع على المساهمين، من أجل مواجهة نقص أو عجز أو تجديد للأصول أو مقابلة للالتزامات المحتملة وغير القابلة للتحديد.[2]

وهي نوعان:

[1] – مصطفى رضوان، **مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري**، منشا المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤١١

[2] – محمد ابو الجلال، **البنوك الاسلامية**، الطبعة الاولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٥٣

***مخصصات الاهتلاك:** وهي الأقساط الدورية التي يتم حسابها انطلاقا من توزيع تكلفة الأصل المعين على دورات، يأخذ طابع المصروفات أو النفقات.

***مخصصات المؤونات:** عادة ما تكون هذه المخصصات من أجل مقابلة مخاطر محتملة في نقص قيمة الأصول المتداولة، كالديون المشكوك في استعادتها، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف.

وتمثل عناصر حقوق الملكية مصادر تمويل منخفضة التكلفة بالنسبة للبنك، عكس الموارد الخارجية التي يتحمل البنك في مقابل الحصول عليها واستخدامها تكلفة مشروطة، وتجدر الإشارة هنا أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في الشكل العام للموارد الداخلية ومصادر التمويل الذاتي.[1]

٢) المصادر الخارجية: من أهم الموارد المالية الخارجية للبنوك الإسلامية نجد:

ا) الودائع الجارية: تأخذ شكل الحسابات حيث يودعها المودعون دون أية فائدة ربوية عليها، حيث تعتبر الأموال التي تودع في هذه الحسابات ودائع تحت الطلب يؤذن للبنك باستخدامها، ويمكن سحبها والتصرف فيها بموجب شيكات مسحوبة على البنك أو بموجب أوامر الدفع، ونظرا لطبيعة الحسابات الجارية قصيرة الأجل لا يمكن الاعتماد عليها في استخدامات أو توظيف طويل الأجل (الاستثمار) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استخدامها في الأغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر حتى يتجنب البنك التعرض لخطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات نحو أصحاب هذه الأموال.[2]

ب – الودائع الاستثمارية:

تسمى كذلك ودائع لأجل(متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر، وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها

[1] – شودار حمزة، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، رسالة ماجيستار في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠٠٧، ص ٨٨

[2] – محمد سويلم، **ادارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية**، الطبعة الاولى، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، ١٩٩٨، ص ٥٧٩

في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي.

وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتحدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال.

ويقيد فيه إيداعاته ومسحوباته، وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك، ويشرك البنك هذه الودائع في أرباحه.[1]

[1]- جمال لعمارة، **المصارف الاسلامية**، الطبعة الاولى، دار النبا للنشر، الجزائر، ١٩٩٦، ص٧٠

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

إن للاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب وصيغا مميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرز هذه الصيغ المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، السلم، الإستصناع، بالإضافة إلى صيغ أخرى، إلا أننا سنقتصر في معالجتنا لهذا الموضوع على الصيغ المذكورة نظرا لأهميتها.

المطلب الاول: صيغة المشاركة والمضاربة

يمثل التمويل بالمشاركات الاستراتجية الرئيسية للبنوك الإسلامية، والتي تميزها عن الأنشطة المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية.كما تعتبر المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك بالجمع بين المال والعمل قصد استثمار الأموال سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف ودليل مشروعية كل منهما.

الفرع الاول: المشاركة

تعد المشاركة صيغة من صيغ البنوك الاسلامية في هدا الفرع سنحاول التعرف عليها من خلال تعريفها وتاصيلها الشرعي

اولا:التعريف اللغوي

هي الإختلاط، والمشاركة لفظ مشتق من الشركة، ويقصد بها في الفقه الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة..

ثانيا: التعريف اصطلاحا

تعني ان يشترك اثنان او اكثر بحصة معينة في راس مال يتجران به كلاهما والربح يوزع على حسب اموالها او على نسبة يتفق عليها عند العقد.[١]

ثالثا: تاصيلها الشرعي

من الكتاب :ورد في القران الكريم:"**فهم شركاء في الثلث** "[٢]و في قوله تعالى " **وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات** "[٣]

من السنة: عن ابي هريرة , رفعه , قال : ان الله يقول : " **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**" [٤]

رابعا: مفهوم المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية واخذ نواحي تميزها وتفردها عن البنوك التقليدية حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون إن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل سواء ربحا أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل ومن هنا تكون العلاقة بين الإطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين[٥].

خامسا: اشكال المشاركة

تأخذ المشاركة أربع صور وهي:

ا) المشاركة الثابتة: وتعني المشاركة الدائمة وهي أن يقوم البنك بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر ويكون لكل منهما حصة في أرس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، وكيفية التمويل، ونصيب كل من

---

[١] – عبد الغفار الحنفي، **ادارة المصارف**، الطبعة الاولى، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٧٢

[٢]– الاية ١٢ من سورة النساء

[٣]– الاية ٢٤من سورة ص

[٤] - ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن البشير الازدي , سنن ابن داود ,الطبعة الاولى, دار الرسالة العالمية , ٢٠٠٩ , جزء رقم ٣ باب من كتاب البيوع باب الشركة , رقم الحديث ٣٣٨٣, ص ٤٣٨ .

[٥]– محمد سعيد انور سلطان، **ادارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٧٠

الشريكين بنسبة راس مال كل منهما من الربح، ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة.

ب) المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة): فالبنك الإسلامي هنا، يدخل شريكا في عملية تجارية أو استثمارية مشروعة، مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع، ويساهم العميل مع البنك بنسبة تتراوح عادة ما بين ٢٥% و٤٠% وذلك تبعا لنوع العملية " داخلية أم خارجية " وتوزع الأرباح لكل طرف بمقدار مساهمته في أرس مال الصفقة.[١]

ج)المشاركة في راس المال المشروع: وتسمى بالمشاركة التشغيلية، وهي تكون عن طريق المساهمة في تمويل رأسمال مشروع معين، حيث يقوم البنك بتقسيم أموال الشريك، ليحدد حجم التمويل الذي سيستخدمه ويشترط أن لا يقل مقدار مساهمة الشريك عن ١٥% من جملة أرس مال المشروع عن الذي سيتم تشغيله.

د) المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو منشأة تجارية أو عقار أو زارعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، والحلول محله سواء على دفعة واحدة أم على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.[٢]

***الفرع الثاني: المضاربة**

من اجل التعرف على كيفية تطبيق صيغة المضاربة من طرف البنوك الاسلامية نتطرق اولا إلى ماهية هذه الصيغة من خلال تعريفها ومشروعيتها وأهم الشروط التي تقوم عليها.

---

[١]– خالد امين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الاسلامية والطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الاردن، ٢٠١١، ص١٧٤، 175،

[٢]– محمود عبد الكريم ارشيد، **المدخل الاقتصادي الاسلامي**، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، اردن، ٢٠١٢، ص٤٠٦

اولا: التعريف اللغوي

المضاربة في اللغة هي: على وزن مفاعلة والمفاعلة تدل على المشاركة بين فاعلين وكلمة المضاربة ماخوذة من (الضرب في الارض) او السعي فيها ومن الخطأ الشائع استخدام اللفظ للدلالة على شراء الاسهم او الذهب او العقارات توقعا لارتفاع الاسعار والبيع لجني الارباح وبالتالي فان لفظ (المضاربة) يعتبر ترجمة غير امينة لكلمة (spéculation) الانجليزية والتي تقترب من معنى المقامرة.[١]

ثانيا: تعريفها اصطلاحا

المضاربة في الاصطلاح تعني ان يدفع رب المال إلى المضارب مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق على ان تكون الخسارة على راس المال فقط الا اذا ثبت التعدي او التقصير من جانب المضارب، وفي المصارف الاسلامية تعني المضاربة دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل او اكثر بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم ويكون المصرف هو الشريك صاحب راس المال ويكون المتعامل هو الشريك المضارب فاذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها واذا تحققت الخسارة يتحمل المصرف خسارة في رأسماله ويتحمل المتعامل في عمله فحسب ولا يترتب عليه اي مديونية نتيجة للخسارة ولا يترتب عليه ان يتحمل جزءا من الخسارة الا اذا ثبت ان هناك تقصير من جانبه.[٢]

ثالثا: تاصيلها الشرعي

من الكتاب: في قوله تعالى " **وآخرون يضربون في الأرض ويبتغون من فضل الله**"[٣]

من السنة: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **ثلاث فيهن البركة البيع لأجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع** "[٤]

---

[١]– محمود محمد الحسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية**، الطبعة الاولى، الكويت، ١٩٩٧، ص٧٢

[٢]– محمد سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الاولى، بهاء الدين للنشر، ٢٠٠٣، ص١٠٨

[٣]– الاية ٢٠من سورة النمل

[٤] - محمد بن يزيد الربعي القزويني ابو عبد الله (ابن ماجه) , سنن ابن ماجه , مكتبة المعارف للنشر و التوزيع , الرياض , جزء رقم ٣ باب الشركة و المضاربة من كتاب التجارات , رقم الحديث ٢٢٨٩, ٦٠٥

رابعا: شروط المضاربة

1) ان يكون راس امال معلوما حاضرا لا غائبا ولا دينا وان يسلم إلى العامل واذا سلمه المال على دفعات يجوز.

٢) ان يكون نصيب كل طرف في الربح جزءا شائعا على نحو كسري نسبي ان يكون مبلغا مقطوعا.

٣) ان لا يتم توزيع الربح الا بعد القسمة واسترداد راس المال واخراج المصاريف تطبيقا للقاعدة (لا ربح الا بعد وقاية راس المال).

٤) ان لا يعمل رب العمل مع المضارب ولا يتدخل في ادارة الشركة.

٥) ثبوت قدرة وأهلية المتعاقدين.[١]

خامسا: انواع المضاربات

المضاربة عقد بين من يملك راس المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه والبنوك الاسلامية تقوم بدور المضارب او دور رب المال او الدورين معا وهناك عدة انواع من المضاربات منها:

ا) المضاربة الفردية: وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد والادارة وبين رب المال واحد (يقدم المال)

ب) المضاربة الجماعية (المشتركة): وهي المضاربة التي تتعدد فيها الاطراف المشتركة في المضاربة بين اصحاب رؤوس الاموال وارباب العمل والخبرة واهم صور هذه المضاربات التي تمارسها المصارف الاسلامية ما يلي:

* الصورة التي يتعدد فيها اصحاب رؤوس الاموال وينفرد فيها المضارب وذلك في حال قيام المصرف الاسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع) بنفسه دون الاستعانة بمضاربين اخرين.[٢]

[١]– محمد الوطيان، **البنوك الاسلامية**، الطبعة الاولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٠، ص ١٢٤

[٢]– حسين محمد سمحان، اسس العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣، ص٢٢٩

* الصورة التي يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها رب المال وذلك في حال قيام المصرف الاسلامي باستثمار الحسابات (الودائع) مع مضاربين متعددين.

* الصورة التي يتعدد فيها اطراف المضاربة ارباب المال والمصرف الاسلامي والمضاربون وتتمثل في قيام المصرف الاسلامي باعطاء المال مضاربة لغيره أي أن

العلاقة تقوم بين أرباب المال (اصحاب الحسابات لاستثمارية) والمصرف الاسلامي والمضاربون الذين ياخذون المال من المصرف لاستثمارها.

ج) المضاربة المطلقة :و هي ان يدفع رب المال (اصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المصرف الاسلامي ليستثمره غير تقييد بزمان اومكان ولا نوع التجارة ويفوض فيها المضارب في العمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة.

د) المضاربة المقيدة:هي التي يدفع فيها رب المال (اصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المضارب (المصرف الاسلامي) وتقيد بزمان او مكان او نوع من متاع معين بيعا او شراء او هي التي يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر حسابات الاستثمار المقيدة.[1]

المطلب الثاني: صيغة المرابحة والايجارة

تعتبر هاتين الصيغتين من انجح صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامة من حيث محافظتهما عل الموارد الاقتصادية ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم كل منهما وتأصيلهما الشرعي

الفرع الاول: صيغة المرابحة

اولا: التعريف اللغوي

من الربح بمعنى النماء و الزيادة .

ثانيا: التعريف اصطلاحا

[1]– حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٤

وهي البيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح معلوم.[1]

ثالثا: دليل مشروعيتها

اتفق العلماء على جواز مشروعيتها والاصل في ذلك الكتاب والسنة

لقوله تعالى "**و احل الله البيع وحرم الربا** "[2]

اما في السنة: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** " [3]

شروطها: يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية–المحل الصيغة) وهذه شروط البيع إلا أنها تختص بشروط أخرى هي:

١– أن يكون الثمن الثاني معلوما للمشتري (العميل)لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة.

٢– أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا من الثمن معينا.

٣–أن لا يكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فان كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز بأن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا أما عند اختلاف الجنس تجوز الزيادة.

٥–أن يكون العقد صحيحا فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد والمقصود هنا بفساد البيع بيع ما لا يحل امتلاكه كالخمر.

---

[1]– طارق طه، **ادارة البنوك والتكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٣٢، ١٣٣

[2]– الاية ٢٧٥ من سورة البقرة

[3] - محمد بن اسماعيل البخاري , صحيح البخاري , الطبعة الاولى , دار ابن كثير للطباعة و النشر و التوزيع , بيروت , ٢٠٠٢, الجزء ٣ من كتاب البيوع , الحديث رقم ٢٠٧٩, ص ٥٨

مما سبق ذكره من شروط خاصة بالمرابحة يتبين أن يكون الشيء محل المرابحة حاضرا يراه المشتري أو قد رآه وعرف مقدار الثمن الأصلي وبالتالي عرف مقدار الزيادة)الربح) والثمن الثاني.[1]

الفرع الثاني: الايجار

و نتطرق فيه إلى تعريفه وتاصيله الشرعي واركانه :

اولا: التعريف اللغوي

الايجارة مشتقة من اجر ياجر وهو ما اعطيت من اجر في عمل

ثانيا: التعريف اصطلاحا

و هو تمليك أو بيع منفعة بعوض معلوم [2]

ثالثا: تأصيلها الشرعي

ثبتت مشروعية الايجارة في **قوله تعالى** " **قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين** "[3]

من السنة: عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اعطو الاجير اجره قبل ان يجف عرقه** " [4]

***رابعا*: اركان التمويل بالايجارة**

توجد أربعة أركان وهي:

***الصيغة:** وتنقسم إلى الإيجاب والقبول

---

[1]– عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٩٨

[2]– مصطفى كمال السيد طايل ;**القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية**، دار عياشي للطباعة، مصر، ١٩٩٩، ص٢٦١، ٢٦٣

[3]– الاية ٢٦ من سورة القصص

[4] - محمد بن يزيد الربعي القزويني ابو عبد الله (ابن ماجه) , سنن ابن ماجه , مكتبة المعارف للنشر و التوزيع , الرياض , جزء ٤ باب اجر الاجراء من كتاب الرهون , الحديث رقم ٢٤٤٣, ص ٩٣

***العاقدان:** وهما المؤجر صاحب العين، والمستأجر وهو المنتفع.

* **المعقود عليه:** وهو المنفعة، وهي عين معلومة، كأن يقول شخص لآخر أجرتك هذه الدار.

***الأجر:** وهو العوض الذي يعطى مقابل المنفعة، وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإيجار.

خامسا: شروط الايجار

ولصحة هذه الأركان يجب توفر مجموعة من الشروط

- أن يكون العاقد مكلفا أي يتوفر فيه البلوغ والاهلية.
- ان يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة او وكيلا عليه.
- ان يتم الايجار برضى المتعاقدين.
- ان يقع الايجار على المنفعة لا على استهلاك العين.
- ان تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة المؤدية للنزاع.
- امكانية تعجيل الاجرة.[1]

المطلب الثالث: التمويل بالسلم والاستصناع

يتوسع فقه المعاملات ليشمل مجموعة من العقود التمويلية القائمة على المداينة وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى صيغتين تمويليتين هما السلم والاستصناع حيث ان كلا منهما يختص بمجال معين في النشاط الاقتصادي الذي وجد الاهتمام في الفقه الاسلامي المعاملاتي القديم ووجد اهتماما كبيرا في الفقه المعاصر وذلك مع تزايد متطلبات العصر.

الفرع الاول: التمويل بالسلم

[1]-بلال عماد ابو السعيد، **المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية**، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص٤٥، ٤٧

يعد عقد السلم من صيغ البيوع التي شرعت كما يقول الفقهاء للارتفاق بالمتعاملين وخاصة البائع لغياب السلعة المبيعة والاكتفاء بوصفها وهو بهذه الصفة المرنة يمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامية التي استخدمتها البنوك الإسلامية مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة

اولا: التعريف اللغوي

السلم بفتح السين واللام اسم مصدر لاسلم وسلم وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

يعرف السلم على انه بيع شئ موصوف في الذمة بثمن معجل وهو بيع آجل بعاجل.[1]

ثالثا: دليل مشروعيته

لقوله تعالى "يا أيها اللذين امنوا إذا تداينتم بدين إلا اجل مسمى فاكتبوه "[2]

ثالثا: شروط السلم

الشروط المتعلقة برأسمال السلم: وتتمثل هذه الشروط في:

- قبض وتعجيل رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق ويجيز المالكية تأخيره لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول بيع الدين بالدين
- ان يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار منعا للجهالة المفضية للنزاع.

الشروط المتعلقة بالمسلم فيه (المبيع): وتتمثل في:

- تأجيل التسليم بالنسبة للمسلم فيه لان في هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع وأجاز الشافعية ان يكون التسليم حالا.

[1]– محمود حسن صوان، **اساسيات الاقتصاد الاسلامي**، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٤٠

[2]– الاية ٢٨٢ من سورة البقرة

- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب أو أجاز الإمام مالك إن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد..الخ
- ان يكون المسلم فيه معلوما علما يرفع الجهالة من حيث المقدار عدد أو كيلا أو وزنا
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل.
- ان لا يحمل البدلين احدا علل الربا بان كان البيع والثمن من دائرة الأموال الربوية.
- تحديد مكان التسليم والأصل ان يكون مكان العقد وان كان البعض لا يعتبره شرطا.[1]

الفرع الثاني: التمويل بالاستصناع

يعتبر الاستصناع صيغة من الصيغ التمويلية في البنوك الاسلامية وتعتمده كاداة استثمار ومجالا لتمويل الحاجات العامة.

أولا – تعريف الاستصناع ومشروعيته:

لغة: هو طلب الصنعة وجاء في لسان العرب واستصنع الشئ دعا إلى صنعه [2]

اصطلاحا: هو عقد يشتري به في الحال شئ مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد[3]

ثانيا – أركان الاستصناع:

يبنى عقد الاستصناع على اربعة اركان هي:

- الركن الاول: المستصنع وهو طالب الصنعة
- الركن الثاني: هو الصانع وهو من يقوم بتحضير المادة الاولية والعمل او من يقوم مقامه ويشترط في الاول والثاني الاهلية

[1]– بلال عماد ابو السعيد، مرجع سابق، ص١٢٧

[2]– محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص١٣٩

[3]– بن براهيم الغالي، **ابعادالقرار التمويلي والاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ١١٤.

- الركن الثالث: المال المصنوع وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة ولا بد ان يكون مباحا شرعا
- الركن الرابع: الثمن وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه ويمثل قيمة المادة الخام والعمل.[1]

[1] -نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة متعددة ذات طبيعة خاصة وهي رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور ليس فقط لتعدد جوانبها بل أيضا لان الرقيب فيها هو الله سبحانه وتعالى « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » الآية ٥ من سورة النساء.

ونركز في هذا المبحث على الرقابة الخارجية وهي المسؤولة عن نشاطات البنوك الإسلامية التي تهدف إلى التنمية وتصنف هذه الرقابة إلى رقابة مصرفية ورقابة شرعية ورقابة المودعين.

المطلب الاول: رقابة البنك المركزي

يستعمل البنك المركزي للرقابة على البنوك الإسلامية أدوات عديدة أهمها مايلي:

١- سعر إعادة الخصم:

إن من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية وفي بعض البلدان قد تلجأ إلى البنك المركزي، للاقتراض بفائدة، وذلك بأعذار مختلفة يحتج بها، كالضرورة، وعدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلا وبخلاف هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوارق تجارية عن طريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.[١]

٢ – نسبة الاحتياطي القانوني:

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع

[١] – ريمون يوسف فرحات وفادي الرفاعي، **المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٠٣-١٠٤.

في منح الائتمان وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات، أهمها

١ – إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، وقد أثبتنا من قبل بأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوسع النقدي أو توليد النقود، وذلك بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض.

٢ – أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي القانوني من العملات الأجنبية، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الإسلامية هو كون هذا الاحتياطي مودعا لدى البنك المركزي مقابل فوائد عديدة، وهو الشيء الذي يضع هذه البنوك في موقف حرج، إضافة إلى معدله المرتفع نسبيا، خاصة إذا كانت البنوك الإسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضارب.[١]

٣ – عمليات السوق المفتوحة:

يرى أغلب المفكرين بأنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في نظام الإسلام النقدي، وبالضبط السندات الحكومية وأذونات الخزينة بفائدة، لا يمكن استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم فيعرض النقود والطلب عليها، فلا يمكن استخدام هذه الأداة، أما الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم، فلا يمكن استخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب، أهمها:

١– ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع، وغاية ما يمكن شراءه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام.

٢– الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرًا كبيرًا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدًا، مما قد لايحدث الأثر المطلوب، ولا يكون مناسبا لأغراض السياسة النقدية؛

[١] عبد الرؤوف جابر، **الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية**، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥.

٣- إن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تفيد أو تضر حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة خفض سيولة القطاع الخاص وليس إدخال الظلم فيسوق أسهم.[١]

٤ - رقابة البنك المركزي على سجل البنوك وفتح فروع جديدة:

ويتم ذلك بتشجيع البنوك الإسلامية على زيادة فروعها في الداخل والخارج والتأكد من طرف البنك المركزي بأن البنك الإسلامي هو بنك تنموي يؤدي دور فعال في دفع التنمية الاجتماعية والإقتصادية في المجتمع من خلال صيغة أعماله، وبذلك يشارك فيتشجيعه على زيادة نشاطه وتوسعه بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية، خاصة وأن سجلات البنوك الإسلامية مقيدة لدى البنك المركزي، وهذا الأخير يسجل نشاط البنك الإسلامي في سجل خاص يراعي طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.[٢]

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية ورقابة الهيئات الحكومية

عرفت الرقابة الشرعية بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى والقارارت المعتمدة من جهة **الفتوى**.

ومنه فوجود هيئة رقابة شرعية ضروري لطمأنة المتعاملين مع المصرف والتزام هذا الأخير بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال قيامها بمهام معينة.

١- مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تنقسم مهام هيئة الرقابة الشرعية إلى ثلاثة أنواع من المهام:

---

[١]- ميلود بن مسعود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة حاج لخضر، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

[٢]- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.

أ) **مهام معنوية:** تتمثل في اطمئنان العملاء على مشروعية كافة الأعمال المقدمة من طرف المصارف الاسلامية وتحرص على تعيين المشتهرين من اهل العلم والحائزين على الثقة لدى الجمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.[١]

ب) مهام عملية: متمثلة في:

- مهمة الافتاء الشرعي فيما يعرض عليها المصرف من عقود واعمال وتعتبر هذه المهمة جوهر عمل الهيئة واصل وجودها.
- مهمة استشارية إذ يقوم بدور المستشار الشرعي للمصرف قبل ممارسته لأي عمل
- يجوز لها ان تطالب بعقد مجلس ادارة المصرف اذا رأت ذلك ضروريا كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الادارة والجمعية العمومية لتأكيد مطابقة أعمال المصرف للشريعة الاسلامية لكل من الجهتين.

ج) مهمة رقابية: وعليها تدقيق بكل أعمال المصرف.

هذه المهام تتفاوت في تطبيقها من مصرف لآخر إذ أن هناك عدد قليل من المصارف الإسلامية من يتيح لهيئة الرقابة الشرعية القيام بهذه المهام أما أغلبية المصارف الإسلامية اقتصر دورهيئة الرقابة الشرعية على مجرد الإفتاء.[٢]

ويرى أنصار هذ االراي أن ذلك يخلق تداخلا في الاختصاصات والمهام ويوجد أشخاص لاعلاقة لهم بمهمة المصارف يتدخلون في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي.

٢- مراحل واجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تمر الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي:

أ) **الرقابة السابقة للتنفيذ:** تشمل العمليات والمشاريع التي تتولى إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات، لتعرضها على هيئة

١- عبد الرؤوف جابر، مرجع سابق، ص ١٨

٢ احمد المصري، ادارة البنوك التجارية والاسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٢.

الفتوى فإذا تبين لها أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق معالأحكام الشرعية؛

ب) الرقابة أثناء التنفيذ: عادة ما تتناول هذه الرقابة العمليات المصرفية المستجدة والتي يطبقها المصرف لأول مرة، وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف، وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة وفي نفس الوقت تقوم بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم من شأنه أن يؤثر على التنفيذ ويجعله ينحرف عن أهدافه وغاياته.[1]

ج) الرقابة اللاحقة للتنفيذ: ويمثل هذا النوع من الرقابة أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص (هيئة الفتوى) كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، مراجعة البيانات الدورية الصادرة عن المصرف، الجهات الرسمية، مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالمصرف المركزي.

٣- رقابة الاجهزة الحكومية الاخرى:

حيث تتولى كثيرمن الأجهزة أيضا الرقابة على البنوك الإسلامية ومتابعة أعمالها من أهمها ما يلي:

أ) رقابة وزارة الاقتصاد: وذلك للتأكد من سلامتها وتماشيها مع ما اتخذته الوازرة من قارارت وقوانين أصدرتها في هذا الشأن.

ب) رقابة وزارة المالية: ذلك من خلال التفتيش على أعمال البنك للتأكد من سلامة أعماله ومن مركزه المالي، ومن حقيقة ما حققه من أرباح ... الخ.[2]

---

[1] - مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص مالية دولية، ٢٠١١، ٢٠١٢، ص ٤٨.

[2]- احمد المصري، مرجع سابق، ص٨٣

ج) رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات: وهي من أهم أنواع الرقابة الخارجية، حيث يحق لمراقبي هذا الجهاز التفتيش على أعمال البنوك للتأكد من سلامتها، وعدم وجود ما من شأنه أن يخل بقواعد الثقة فيها.

المطلب الثالث: رقابة المودعين والرقابة القضائية

١-رقابة المودعين: حيث تقوم الجمعية العمومية باختيار مراقبين خارجيين للحسابات، يتولون فحص جميع دفاتر البنك والاطلاع على مستنداته، ومعاينة أصوله وخصومه وفحص عملياته بالشكل الذي يجعل هؤلاء المراقبين قادرين على تقييم سلامة المركز المالي للبنك، ويقدم مراقبوا الحسابات تقريرهم إلى الجمعية العمومية للمساهمين في البنك والتي تتولى محاسبة مجلس إدارة البنوك عن الأخطاء أو القصور. والمساهمون ينبغي منحهم الحق بالاجتماع مع المدير العام للبنك أو مع رئيس مجلس الإدارة ومناقشة الشؤون المتعلقة بعمل البنك.

٢-الرقابة القضائية: إذا كانت الرقابة المصرفية ورقابة المودعين تستهدف حماية الأطراف المتعاملة مع المصرف فإن المصرف ذاته بحاجة إلى رقابة تحميه ضد عملائه القادرين وغير الراغبين في سداد ما عليهم من التزامات، وأهمية هذا النوع من الرقابة كبيرة في المصارف الإسلامية حيث أن عدم وفاء العميل بدين عليه.للمصرف لا يترتب عليه مطالبته بدفع فوائد تأخير، وفي باكستان تصدى المشرع لهذه المشكلة وذلك بإصدار قانون المحاكم المصرفية بهدف معاونة المصارف الإسلامية في تحصيل مستحقاته من العملاء المماطلين خلال مدة قصيرة ربما لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إلزام العميل بدفع غرامة لصالح المصرف، وفي الحالات التي قد يطول فيها النزاع لفترة أطول من ذلك تطلب المحكمة من العميل إيداع المبلغ محل النزاع كأمانة لدى المحكمة إلى أن يتم الفصل فيه ويعطى للمصرف الحق في سحبه على أن يتعهد برده للمحكمة عند الطلب، واذا لم يستجيب العميل بإيداع المبلغ كأمانة خلال مدة معينة يصدر الحكم لصالح المصرف.[١]

[١]- مطهري كمال، مرجع سابق، ص ٤٩

خلاصة االفصل:

نستخلص مما تم دارسته في هذا الفصل أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، هدفها الأساسي إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفارد المجتمع، كما تساهم هذه المصارف بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وفق المعايير الشرعية بطريقة عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

كما نستنتج أن المصرف الإسلامي أمامه العديد من أساليب التمويل التي يمكن أن يستخدمها كبديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية.

فالمصرف الإسلامي يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا وذلك بالنسبة لكل من الاستثمارات طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل، وقي جميع أنواع النشاطات الإقتصادية كما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة، أو سلم، أو البيع التأجيري، وذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:

إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد:

لقد تطورت البنوك الإسلامية في العقد الأخير حيث أصبحت تغطي جميع الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية، بالإضافة إلى الأشكال المختلفة من الخدمات المالية غير المصرفية في أنحاء كثيرة من العالمين الإسلامي والغربي وأصبح لها دورا بارزا في الأسواق المالية. لكن مقابل ذلك تواجه عدة تحديات تتطلب منها المواكبة والتطور بما لا يخرج عن نطاق عملها والأسس التي قامت عليها، وبالأخص فيما يتعلق بالمخاطر المصاحبة لعملها التي لم تسلم منها.

فاختلاف طبيعة البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك يكمن في أعمالها التي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، والتمويل باستخدام صيغ إسلامية قد غير من أنواع المخاطر التي تواجهها مقارنة عن المخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك لها أساليبها في إدارة هذه المخاطر والتقليل منها والتحوط منها مستقبلا.وسيتم استعراض ذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر وإدارتها

المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر وإدارتها

عمل البنك هو توظيف أموال الغير في نشاطات استثمارية مختلفة بهدف الحصول على الربح، وهذا العمل يجلب له مخاطر كثيرة مرتبطة بالظروف الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والمهنية،... الخ، ولهذا وجب عليه الاهتمام بهذه النقطة الحساسة ألا وهي المخاطر، ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على المخاطر وكيفية إدارتها.

المطلب الأول: ماهية المخاطر وأنواعها

باعتبار المخاطر البنكية موضوع مهم بالنسبة للبنوك الاسلامية سنتناول في هذا المطلب المخاطر البنكية وانواعها

الفرع الاول: ماهية المخاطر البنكية

سنستعرض ذلك من خلال مايلئ

يعرف الخطر البنكي على أنه: إحتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها حيث يرى البعض بأن الخطر يمكن أن ينتج عن نقص في التنوع أو في السيولة أو في إرادة البنك في التعرض للمخاطر.

تعددت المفاهيم المرتبطة بالمخاطرة وأهمها ما يلي:

المخاطرة: فتنشأ عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار[1]

وتعرف المخاطرة البنكية بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن الخطر لصيق بالعمل المصرفي سواء رغب البنك أو لم يرغب.

[1]– بوعشة مبارك، ادار المخاطر البنكية، مداخلة ضمن فعاليات الموتمر السنوي السابع حول ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الزيتونة، ١٧–١٨ افريل ٢٠٠٧، ص ٢

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

1. مخاطر السيولة:

هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض ودائع جديدة ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية.[1]

ويتم التعرف على السيولة من خلال الإشارة إلى قدرة المالك على تحويل الأصول النقدية بأقل خسارة من حيث هبوط السعر، وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية احتياجات السيولة، وكذلك فإن التزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار الدين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة، ولهذا حينما يحتاج البنك إلى نقدية فإنه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض، وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية واحتياجات الأموال وقدرتها على تلبية هذه الاحتياجات والالتزامات.

٢- المخاطر التشغيلية:

تعرف مخاطر التشغيل بأنها المخاطر التي تنشأ عن فشل الأنظمة، الإجراءات الداخلية، الأشخاص أو أي أحداث خارجية؛

وتعرف لجنة بازل ببنك التسويات الدولي مخاطر التشغيل بأنها: الخطر الناتج عن عدم كفاية نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية وما يترتب على ذلك من خسارة غير متوقعة، يرتبط الخطر بالعنصر البشري، وفشل النظام أو عدم كفاية الإجراءات الوقائية.[2]

---

[1]- بوعشة مبارك، مرجع سابق، ص٣

٢- محمد مطر، ادارة الاستثمارات الاطار النظري والتطبيقات العملية، الطبقة ٣، دالر وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٢

وتعرف مخاطر التشغيل بأنها: الخسائر الناجمة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية، الموارد البشرية، الأنظمة أو بسبب عوامل خارجية وتشمل الأخطاء والممارسات السلبية من قبل الموارد البشرية، الاختلاس، السرقة، التزوير، تعطيل العمليات، المعلومات غيرالمكتملة، خلل في التقارير الرقابية، عدم الإحتفاظ بالسجلات اللازمة أو إحتفاظ غير كافي بها.

٣- مخاطر الملاءة المالية:

تتمثل مخاطر ملاءة البنك في إحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته، وبالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.

بصفة أخرى فإن فشل البنك يرجع إلى أن التدفقات النقدية الخاصة بمدفوعاته كخدمة الدين أو القروض الجديدة ومبيعات الأصول تكون غير كافية لتلبية التدفقات النقدية للملتزم بها في البنك لمقابلة نفقات التشغيل وسحب الودائع والاستحقاقات الخاصة بالديون.[١]

٤ – مخاطر سعر الصرف:

تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك التجارية إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي الوقت الذي يمكن لهاته البنوك أن تحقق فوائد أكبر على القروض التي منحتها بسبب زيادة سعر صرف تلك العملات، يمكن من جهة أخرى أن تتعرض إلى احتمال انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدانت به.

وبالتالي تتعرض البنوك التجارية في تعاملها بالعملات الأجنبية إلى مخاطرة ناتجة عن التغيرات الغير الملائمة لأسعار الصرف

٥- المخاطر الائتمانية:

[١]- حسين بلعجوز، ادارة المخاطر البنكية والتحكم، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في اللفية الثالثة، جلمعة جيجل، جوان ٢٠٠٨، يومي ٦ و٧، ص ٣.

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الإئتمانية، في كل عملياتها تقريبا، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام، مهما إختلفت التسميات للعقود والمعاملات.

وكذا المصارف الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي: مثلا مخاطر المضاربة والمشاركة عبارة عن عقد شركة، لا تعتبر الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديونا في ذمته، ولكنها قد تتضمن مخاطر إئتمان، في حالة التعدي أو التقصير من طرف العامل الذي يضمن أرس مال المصرف، وبالتالي يكمن الخطر في تحمله لدين نتيجة تقصيره.

٦-**الخطر القانوني:** ويتمثل في الخطر الناتج عن مخالفة، أو سوء تقدير النصوص والإجراءات القانونية المعمول بها، أو اختراق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع أطراف أخرى، أو غير ذلك من العلاقات القانونية؛

٧-**خطر العمليات والإجراءات:** أو الخطر العملياتي، وهو الخطر الناتج عن أخطاء أو سوء في التسيير أي أنه يتعلق بالإدارة أو التسيير داخل البنك، ومن أمثلتها الأخطاء المحاسبية والأخطاء المرتبطة باستخدام التكنولوجيا، أخطاء في إتخاذ القرار،...الخ؛[١]

٨- **مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية:** تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية الالكترونية والأنشطة النقدية الالكترونية، ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف لذلك فقد أقرت بازل ٢ أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد

[١]- حمزة محمود الزبيري، ادارة المصارف واستراتجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢١٠

وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها.[1]

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر المصرفية

إن الهدف من إدارة المخاطر هو التعرف على المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم بها، وسنتطرق لذلك من خلال مايلي

[1]-علي بدران، الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل ٢، مجلة المحاسب المجاز، العدد ٢٣، ٢٠٠٥، ص ١٢

الفرع الاول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية

عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، المخاطر كما يلي " إحتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الإستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على إستغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"؛

وإدارة المخاطر في جوهرها تتيح للأفراد والمؤسسات التعايش مع إحتمالات المستقبل بروية وبعقلانية، لتجنب الآثار المستقبلية غير المرغوبة وضمان سلامة البشر والأصول والموارد وبهذا المعنى فإن إدارة المخاطر لا تقيم وزنا للحظ.[1]

الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

قامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية (تتمثل في 125عضوا من أكبر المصارف التجارية ومؤسسات التوفير الأمريكية) من خلال اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر المصرفية فى 1999بوضع مبادئ لإدارة المخاطر بصورة سليمة وهي كالآتي:

1.**مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:** يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف المخاطر أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإ دارة والرقابة على المخاطر.

[1]– تيسير احمد تركي، مصباح كمال، مدخل الى ادارة الخطر، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠٧، ص ١٠

أ. وفي حال إتخاذ الإدارة العليا قرارات لأعمال تفوق مخاطرها المتوقعة للسياسات التي يحددها مجلس الإدارة، يجب أن تقدم لمجلس الإدارة للموافقة عليها، وذلك حتى تضمن التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس الإدارة.

ب. حتى تتوافق هذه السياسات مع التغيرات الجوهرية في البيئة الداخلية والخارجية للمصرف، يجب على مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسات وإجراء التعديلات الملائمة، وهذا ويتوقع أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقييم سياسات إدارة المخاطر بصورة دورية مرة كل عام[1].

2.**إطار لإدارة المخاطر:** يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر، يتصف بالشمولية بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، ومن خلاله يتم تحديد أنظمة وإجراءات إدارة المخاطر، ويجب أن يتصف بالمرونة حتى يتوافق مع التغيرات في بيئة الأعمال.

3.تكامل إدارة المخاطر: يجب أن لا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض، ولكن بصورة متكاملة، نظرا لأنه يوجد تداخل بين المخاطر، ويتأثر كل منها بالآخر.

4.محاسبة خطوط الأعمال: إن أنشطة المصرف يمكن أن تقسم إلى خطوط أعمال مثل أنشطة التجزئة ونشاط الشركات...الخ، وعليه فإن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر المصاحبة له.[2]

5.تقييم وقياس المخاطر: جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن أن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

6.المراجعة المستقلة: أحد أهم ما يميز إدارة المخاطر، أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر، ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة

[1]– ميرفت علي ابو كمال، الادارة الحديثة لمخاطر الانتماء في المصارف وفقا لمعايير بازل ٢، رسالة ماجستير لادارة الاعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٧، ص ٦٩-٧١

[2]– مفلح محمد عقل، وجوهات نظر مصرفية، الجزء التالي، مكتبة المجتمع العربي، عمان ٢٠٠٦ ص٢٧٣

وتقييم المخاطر في المصرف، هذا يعني أن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة، يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر، واختبار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر، وتقديم تقاريرها للإدارة العليا ومجلس الإدارة.

7.التخطيط للطوارئ: يجب أن تكون هناك سياسات وخطط لإدارة المخاطر في حالة الأزمات الطارئة وغير العادية، ويجب مراجعة هذه الخطط بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها للأزمات المحتملة الحدوث، والتي قد تؤثر على المؤسسة.[1]

المطلب الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر

تمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بعدة مراحل، ولها عدة أساليب في الحفاظ على راس المال سنتعرف على كل منهما بالتفصيل

الفرع الأول:مراحل إدارة المخاطر:

هناك أربع مراحل في إدارة المخاطر البنكية وهي:

١. تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج.
٢. قياس درجة الخطر: ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين، وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد، وكذلك تقويم عرض قرض، وطبيعة مشروع سيمول.
٣. تحديد مستوى المخاطر وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود.
٤. إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة، مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعة.[2]

---

[1]– ابو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات وتطبيقات)، الطبعة الاولى، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٠، ص ٥٥

[2]– جميل سالم الزيدان، اساسيات في الجهاز المالي، الطبعة الاولى، دار وائل، عمان، ١٩٩٩، ص١٤٢

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر

يقوم البنك بإدارة المخاطر من خلال ما يلي:

1.الأساليب والإجراءات الوقائية لتجنب المخاطر البنكية:

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر الصيرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له.

ويتم استخدام بعض الأساليب والوسائل لمواجهة المخاطر بهدف التغلب عليها وتقليل آثارها السلبية المتوقعة على نتائج القرار الائتماني بشأن منح تسهيلات ائتمانية معينة، ويمكن تناول ذلك كما يلي:

أ. توزيع الخطر أو نقله إلى أطراف أخرى وذلك باقتسام المخاطر مع الغير، خاصة في التسهيلات كبيرة الحجم أو ذات المخاطر المرتفعة، حيث يتم دعوة أكثر من بنك للاشتراك في منح هذه التسهيلات؛

ب. الالتزام بالضوابط الخاصة بمنح كل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية ومتابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه.[1]

ج. التعامل مع عدة متعاملين وتمويل أنشطة وقطاعات مختلفة وهذا لتجنب ما قد يحصل إذا ما تم التركيز على تمويل متعاملين محدودين وعلى توزيع القروض على أنشطة دون أخرى؛

د. الاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين وضمان عمليات الائتمان المصرفي؛

هـ. تعزيز نظم الرقابة والمتابعة داخل البنك، بهدف منع وقوع الأخطاء واكتشافها في وقت مناسب

[1]– سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري اتفاقية بازل ١، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية واقع وتحديات، جامعة شلف، ايام ١٤-١٥ ديسمبر ٢٠٠٤، ص ٢٨٩

و. تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية؛

ز. استخدام أساليب القياس المناسبة بهدف قياس المخاطر الائتمانية التي تصاحب القرارات الائتمانية بأنواعها المختلفة؛

ح. العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية ومنحه للقروض في حدود إمكانياته المالية

بالإضافة إلى ما سبق فالبنك يأخذ الضمانات التي تلائم كل حالة ائتمانية وبالنسبة للمخاطر الأخرى فالبنك يلجأ إلى أساليب التغطية والتوريق للحد من المخاطر[1].

٢.توصيات لجنة بازل ١و٢:

أ. اتفاقية بازل:1 عملت لجنة بازل "للأنظمة المصرفية والممارسة الرقابية " لعدة سنوات قبل وضع تقريرها بشكله النهائي ونشره في جويلية 1988ضمت لجنة بازل أعضاء ممثلين عن كل من بلجيكا، كندا، فرنسا وألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد وسويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى إسبانيا، كانت اللجنة تجتمع في مدينة بازل في سويسرا وأقر محافظو البنوك المركزية للدول الأعضاء في لجنة بازل تقرير اللجنة الذي رفع إليهم بخصوص تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية، ثم توجيه اللجنة لنشر وتوزيع التقرير في10-12- 1987 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لدراسته من قبل البنوك واتحاداتها خلال 6 شهور لغايات الاستشارة والتعديل إذ لزم الأمر وتم انجاز التقرير بشكله النهائي وقدم في جويلية ١٩٨٨.

وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة رأس المال إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8% وأوصت اللجنة من خلاله تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990وكانت هذه التوصيات مبنية على

[1]- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفس، الطبعة الاولى، دار بهاء الدين، ٢٠٠٨، ٢١٠

مقترحات تقدم بها " كوك"والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت المال بنسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي RSE

وتتمثل الأهداف الأساسية لعمل اللجنة وتقريرها في:

تحسين وتقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي؛

مقابلة التآكل في رأس المال؛

مقابلة مخاطر التغيير بسعر الفائدة؛

مقابلة رؤوس الأموال في البنوك لمواجهة خطر الائتمان؛

تنمية رؤوس الأموال في البنوك لمواجهة خطر الائتمان؛

إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة من المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال الصافي[1] .

وتتحد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:

ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته؛

✓ تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

- **رأس المال الأساسي:** يشمل حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.[2]

-**رأس المال التكميلي (المساند:)** يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية(الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة)

- ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:

[1] – – سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٩

[2] – بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الاحصائية، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن50 %من راس المال الاساسي.
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2%مرحليا، ثم تحدد بـ 1، 25من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.
- تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55%لاحتمال خضوعه هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين)
- يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها[1].

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي:

- أوزان المخاطرة صفر تعطى لكل من النقدية بأنواعها، المطالبات على البنك المركزي والحكومة المركزية، المطالبات على حكومات البنوك القائمة في الدول المتقدمة الأعضاء في (OECD)
- أوزان المخاطرة 10%تعطى إلى مطالبات على مؤسسات حكومية غير الحكومة المركزية وأحيانا تعطى لهذه الجهات 50%لكن يعتمد ذلك على قرارات الدولة المعنية بذلك.
- الأوزان 20%تعطى إلى المطالبات على بنوك التنمية وأي ضمانات يصدرها هذا النوع من البنوك وضمانات تصدرها البنوك تعمل ومسجلة في OECDإضافة إلى مراسلات البنوك الخارجية وشيكات محلية تحت التحصيل؛

[1]– غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عاضة، ندارة مخاطر في المصارف الاسلامية، مداخل ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابع، ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزيتونة الاردنية، ١٦–١٨ افريل ٢٠٠٧، ص١٣

- أوزان المخاطرة 50%تعطى إلى المؤسسات الحكومية، تمويل الولايات والأقاليم.
- أوزان المخاطرة 100%تشمل الأصول الثابتة، الاستثمار في شركات أخرى، أي ضمانات وأصول أخرى لم تذكر أعلاه، تمويل قطاع الصناعة، الزراعة والريف خاصة في القطاع الخاص، تمويل الإسكان، تمويل التعليم.[1]

أما أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) فتحسب كما يلي:

بالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية حسب الجدول التالي

الجدول رقم:1أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات.)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية.)

المصدر: سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص.290

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل ١كما يلي:

[1]– جميل سالم الزيدانين، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1+ الشريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة للخطر}} \geq 8$$

ب. اتفاقية بازل2 :

الدعائم الأساسية لمقررات بازل: تعقد اتفاقية بازل التي صدرت عام 2004حصيلة مقترحات لجنة بازل التي تم تقديمها في 1999وقد أخذ اتفاق بازل ٢في الحسبان أن يتم تعديل معيار الحدود الدنيا لكفاية رأس المال السابق بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك ذاتها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف رقابة السلطات الرقابية لضمان استقرار القطاع المالي ككل، وليس فقط استقرار القطاع المصرفي وما يتضمنه من ضمان الكفاءة الإدارية والسلامة المالية لكل بنك على حدى.[١]

وقد تضمن اتفاق بازل ٢ ثلاث عناصر هامة: كفاية رأس المال، الإشراف المصرفي ورقابة السوق؛

وتوضح جوانب الاتفاقية كما يلي:

– متطلبات رأس المال الدنيا: أبقت الاتفاقية على نسبة 8%كحد أدنى لرأس المال مع إضافة مختلف المخاطر بما فيها مخاطر السوق.

– متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطات الإشرافية: يمكن بموجب اتفاقية بازل ٢للهيئات المختصة بالإشراف والرقابة على أنظمة إدارة المخاطر في البنوك.

– الانضباطية السوقية: تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل سليم وآمن من خلال إقامة قاعدة رأسمالية متينة لمواجهة المخاطر السوقية.[٢]

ويمكن إيضاح الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل ٢من خلال الشكل الموالي:

---

[١]– احمد شعبان علي، امكانيات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الطبعة الاولى، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ٢٥١

[٢]– صالح مفتاح، الاتجاهات التنظيمية الرقابية الحديثة في البنوك مع الاشارة لحالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي، جامعة ورقلة، يومي ١١–١٢ مارس، ٢٠٠٨، ص ٧

الشكل رقم:1 الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل.

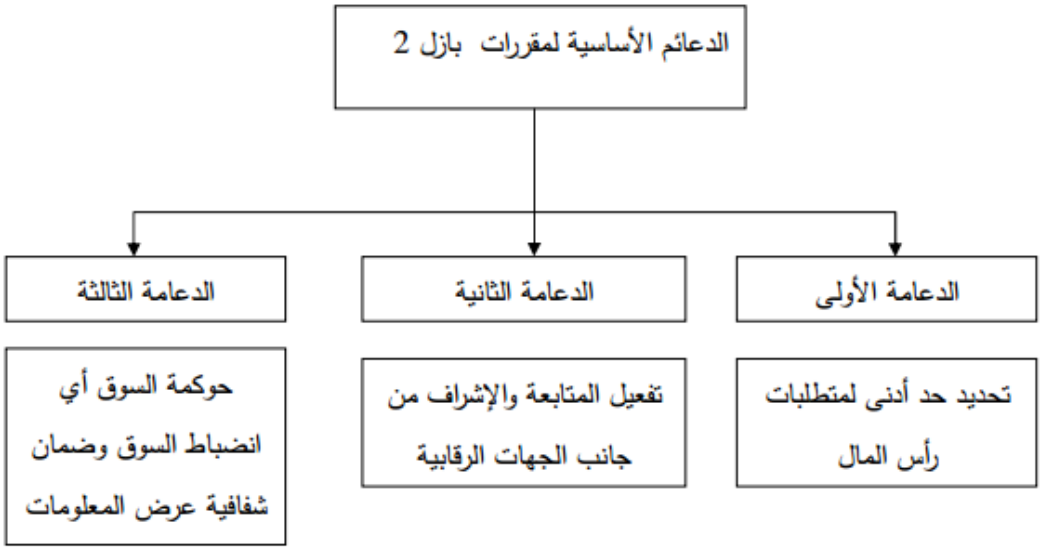

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص.٥٥٨

وبالتالي اتفاقية بازل ٢ سمحت للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية.

يتحدد معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\%8 \leq \frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

حيث تمثل الشريحة ٣: دين متأخر الرتبة قصير الأجل.

وعليه فإن قواعد الحذر الجديدة التي تضمنها اتفاقية بازل ٢تستند مهمة تقدير المخاطر وقواعد الحذر للبنوك الأولية بدلا من دور البنك المركزية كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية بازل 1وإ ن شفافية الالتزام بقواعد الحذر هو صمام الأمان للبنوك.[١]

وفيما يتعلق بمخاطر الائتمان قد أتاحت اتفاقية بازل 2ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي:

[١]– عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مرجع سبق ذكره، ص ١٢–١٣

– الأسلوب المعياري: والذي يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات، بنوك، شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

–أسلوب التصنيف الداخلي: وفيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، وتكون باقي مدخلات حساب الائتمان معطاة من البنك المركزي.

– أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: وفيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل والخسائر الناتجة عن عدم السداد والأجل، وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي.

وفيما يتعلق بمخاطر السوق فقد أبقت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان:

- الأسلوب النمطي: ويعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدة، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.
- أسلوب النماذج الداخلية: ويعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخله وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة أسعار

الصرف، أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99%، وفترة الإحتفاظ بالمراكز مفتوحة لمدة ١٠ أيام وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق[١].

[١]– احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧١

المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية في عملها صيغ إسلامية مختلفة وهذه الأخيرة تتعرض لمخاطر ويمكن إيضاح تلك المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

تتعدد المخاطر ولكل منهما طبيعته الخاصة لهذا لا بد من التعرض لكل واحدة من هذه المخاطر سنتطرق في هذا المطلب إلى مخاطر المشاركة والمضاربة.

.الفرع الأول:مخاطر التمويل بالمشاركة

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ التمويل الإسلامية والتي تعني دخول البنك شريكا ممولا جزئيا في مشروع ذا جدوى اقتصادية، ويقوم التمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقا للحصة المتفق عليها ابتداء، فهي عملية محفوفة بالمخاطر، مما يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطورة في هذه العملية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع المخاطر الممكن التغلب عليها من كلا الجانبين(المصرف والمستثمر[١].)

ونظرا لحساسية هذه الصيغة يشوبها عدة مخاطر يمكن تبويبها على النحو التالي:

١ مخاطر مرتبطة بالمصرف نفسه الذي يقدم هذا النوع من التمويل وهذه المخاطر تتمثل فيما يلي:

أ. مصادرة الأموال المستثمرة: فكما هو معروف فإن غالبية أموال المصرف من ودائع العملاء والتي في غالبيتها العظمى ودائع قصيرة الأجل، وهذا بالتالي يحدد مجالات الاستثمار التي لا تتيح للمصرف الاستثمار في مشروعات طويلة الأجل خوفا من زيادة الطلب على الودائع قصيرة الأجل مما قد يعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة وبالتالي يؤثر على نسب الربحية للمصرف في مثل هذه المشاريع التي

[١]– عجة الجيلالي، عقد المضاربة ا في لمصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الخالدونية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٣٥٥

سيقوم بتمويلها وكذلك حجم المشاركات وكذلك تقليل مدد المشاركة وبالتالي الحد من حرية المصرف في اختيار المشاركات الأكثر ربحية؛

ب. درجة التنويع في الاستثمارات: فكلما تنوعت استثمارات المصرف وتوزعت على أكثر من مشروع وأكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات المصرف في المشاركة، فالتنوع لا يشتمل فقط على آجال المشاريع سواء كانت قصيرة أم طويلة الأجل بل كذلك لابد من التنوع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة وزراعة وتجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.[1]

ج. الكوادر الفنية في المصرف: فهناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، فالكوادر البشرية في المصرف هي التي يعول عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة الأمر الذي يتطلب كوادر فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارة والخبرة سواء في التعرف على فرص المشاركات أو في اختيار المشروعات أو في مفاوضات المشاركات أو في التعرف على الشركاء وما إلى ذلك معلومات وخبرات يمكن توظيفها في خدمة المشاريع وبالتالي في خدمة المؤسسة المصرفية التي يعمل بها، وكذلك لابد من توفر كوادر ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة دقيقة لأن عملية التقييم والمتابعة الدورية تؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية[2].

٢ المخاطرالمتعلقةبالمشروعات الاستثمارية:

من حيث الشكل القانوني لهذه المشاريع ومرحلة نمو المشاريع وحجم هذه المشاريع وإمكانيات التقدم والازدهار لهذه المشاريع[3].

٣ المخاطر المتعلقة بإدارة المشروع:

---

[1]– شهاب احمد العرعزي، ادارة البنوك الاسلامية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠

[2]– عادل عبد الحفيظ عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسمندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٨٩

[3]– شهاب احمد العرعزي، امرجع سبق ذكره، ص ١٤

تشير الدراسات الاقتصادية المعاصرة إلى أن المشروع أو الشركة أو المؤسسة التي يديرها صاحبها ومؤسسها تكون مخاطرها أقل من غيرها لذلك لابد الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة أي مشروع تحري الدقة في إدارة المشروع والقائمين عليه، ومدى جدية القائم على المشروع في إنجاحه وتقدمه، وكذلك لابد من التعرف على قدرات مدير المشروع وأخلاقياته وإمكانية الاعتماد عليه بالإضافة إلى التعرف على كيفية إدارة المشروع وتكامل خبرات القائمين عليه، سواء كإدارة عليا أو العاملين في المشروع بشكل عام.

4مخاطرالسوق:

وذلك من حيث طبيعة المنتج فهل سيكون المنتج سلعة كمالية أم سلعة أساسية، وهل المنتج يعتمد على التكنولوجيا العالية اعتمادا كبيرا أم لا، بالإضافة إلى التعرف على السلع البديلة للمنتج وهل هناك منافسة عالية أم لا لهذا المنتج.

٤ المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل نفسها:

وهذا يقودنا قبل كل شيء لدراسة الوضع المالي للمستثمر، فكلما كانت التزاماته عالية كلما كانت نسبة المخاطر أعلى، وكذلك مدى التزام المستثمر بتسديد الالتزامات المترتبة عليه وما إلى ذلك؛ وكذلك لابد من أخذ حجم التمويل المطلوب بعين الاعتبار وذلك من عدة نواحي، فمن ناحية كلما زادت نسبة مساهمة المصرف في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع، ومن ناحية أخرى حجم التمويل في المشروع يجب أن يتناسب وإمكانيات المصرف الداخلية الحالية والمستقبلية وظروف السوق بالإضافة إلى ذلك لابد من أخذ مدة التمويل بعين الاعتبار خاصة في المشاريع الصناعية، حيث أن من المعروف أن هذه المشاريع تبدأ بتحقيق أرباح بعد مدة فكلما زادت مدة التمويل ومشاركة المصرف في المشروع كلما كانت المخاطر اكثر.[١]

الفرع الثاني:مخاطر التمويل بالمضاربة:

على الرغم من أن صيغة التمويل بالمضاربة تعد في فكر الصيرفة الإسلامية نظريا، واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا لدرجة أن بعض هذا المفكرين قد دعا إلى أن تكون عمليات البنوك الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة، إذ أن للمضاربة

[١]– غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مرجع سبق ذكره، ص٢٠

مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تتعامل بها الا نادرا جدا، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تمضي قدما في المضاربة، بل إن بعض البنوك الإسلامية لم يجرب صيغة المضاربة إطلاقا[1].

وتتعرض البنوك الإسلامية إلى نوعين من المخاطر عند استخدامها لعقد المضاربة وتتمثل في مخاطر خارجية ومخاطر داخلية:

١. **بالنسبة للمخاطر الخارجية:** وتنقسم إلى هذه المخاطر إلى قسمين:

أ. مخاطر السوق: وتتمثل هذه المخاطر في:

خطر انعدام السيولة أو قلتها: وتظهر هذه الحالة عند توقف البنك الإسلامي عن تمويل عقد المضاربة مع العلم أن هذه العقود هي عقود استثمار وتحتاج إلى أموال كبيرة لإنجازها ويرجع السبب في حدوث هذا الخطر إلى أحد العاملين إما إلى التوظيف السيئ للأموال، واما إلى عدم قدرة المضاربين على رد رؤوس أموال المضاربة.

خطر الصرف: وخصوصا إذا تم تمويل المضاربة بالعملة الأجنبية حيث يتجلى هذا الخطر في مقدار التغيير بين سعر العملة الوطنية وسعر العملة الأجنبية محل التمويل

ب. مخاطر انعدام المقابل: ويظهر ذلك في حالة عدم وفاء المضارب بالتزاماته اتجاه البنك، ويتنوع الخطر حسب درجة التمويل ومدته وأخيرا قيمته المالية ومعلوم أن شخصية المضارب لها أثر هام في تحديد درجة هذه المخاطر.

2. **بالنسبة للمخاطر الداخلية:** فتنقسم هي الأخرى إلى قسمين:

أ. مخاطر تجارية: وهي تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة نشاط المضاربة وتتناول هذه الطبيعة

درجة النشاط، رواجه، أو كساده أو المخاطر المتصلة بالمناخ العام للاستثمار؛

ب. مخاطر تقنية: وترتبط أساسا بمدى صلاحية المضاربة للعمل المصرفي من جهة ومدى ملائمة جهاز التسيير لها من جهة ثانية، وعلى مدى كفاءة أعضاء مجلس المضاربة.

[1]– محمد شيخون، المصارف الاسلامية (دراسة وتقويم مشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان 2002،، ص ١١٩

المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمرابحة والإجارة

نظرا للطبيعة التمويلية للبنوك الاسلامية وما يواجهها من مخاطر خاصة بصيغتها التمويلية سنتطرق في هذا المطلب لمخاطر المرابحة والايجارة

الفرع الاول:مخاطر التمويل بالمرابحة:

والمقصود بالمرابحة هنا المرابحة للأمر بالشراء ويمكن تلخيص هذه الصورة من صور بيع المرابحة على النحو التالي:

أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي تحددها على أساس الوعد من قبل العميل بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة ربح يتفق عليها مسبقا، يقوم المصرف بعد ذلك بشراء تلك السلعة ويملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها.

و يعد بيع المرابحة للأمر بالشراء من أكثر صيغ الاستثمار الإسلامي شيوعا لدى جميع المصارف الإسلامية المعاصرة وذلك لان المرابحة من أسهل الصيغ تطبيقا كما أنها من أكثر الصيغ الاستثمار انخفاضا في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى[١].

إلا أن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

1 . تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.
2 .ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال التمويل، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر

[١]– الوافق عبد المنان محمد احمد، عقد المرابحة (ظوابط الشريعة صياغة المصرفية وانحرافاته النطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، السعودية، مارس، ٢٠٠٣، ص ٢٥-٢٦

على العكس مما هو مطبق في البنوك الإسلامية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة تاخير اذا ما حصل.

3.تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل، فإذا ما حصل أن حدث موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية[1].

الفرع الثاني:مخاطر التمويل بالإجارة:

عرف بعض الفقهاء الإجارة على أنها عقد على المنافع بعوض حيث يقوم المصرف بشراء أجهزة ومعدات وعقارات وما إلى ذلك مستلزمات للتنمية الاقتصادية ويقوم بتأجيرها لمدة محدودة سواء كان تأجير تمويلي أو تأجير تشغيلي حيث في التأجير التمويلي تؤول ملكية المستأجر في نهاية مدة العقد للمستأجرة، ويعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الإقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية، وتقوم البنوك التقليدية ومؤسسات متخصصة بهذه الأعمال في الوقت الحاضر وذلك لما لها من مميزات ودور كبير في التنمية الاقتصادية، وتنبهت أوروبا في بداية الخمسينات لهذه الصيغة الاستثمارية وذلك على إثر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من احتياجات لآلات ومعدات وخاصة الرافعات والبواخر التي وجد عملية الاستئجار لمثل هذه الأجهزة فائدة كبيرة للطرفين(المؤجر والمستأجر.)

ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي:

1. مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلاتعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس

[1]–صالح حميد العليوعليكنعان، المصارف الاسلامية والمعاملاتالمصرفية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص.١٨

المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك؛

2.مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة، ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال عامل للمصرف سواء من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه؛

3.مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل شيء جديد في المضمار، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختبار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة[1].

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالسلم والإستصناع

تتحمل البنوك الاسلامية مخاطر متنوعة تتعلق بصيغتها التمويلية سنتعرف في هذا لمطلب على مخاطرالتمويل بالسلم والاستصناع.

الفرع الأول:مخاطر التمويل بالسلم:

من أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي:

1.عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد؛

2.عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛

3.مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام المصرف لها؛

4.مخاطر الإحتفاظ بالسلعة عند تسليمها، قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا

يتحمل المصرف المخاطر المترتبة على ذلك(تكلفة التخزين، والتأمين، والتلف)؛

5.مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية، التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة؛

6.انخفاض جودة السلع المسلمة عما أتفق عليه؛

7.عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي

[1]–ليتانينقيسة، بلقرونغنيةمصادرتمويلالبنوكالإسلامية – مذكرة ليسانس، معهدعلومتسيير، الجامعالمرآزييحيفارس، ٢٠٠٣، المدية . ص ٦٨

الفرع الثاني:مخاطر التمويل بالإستصناع:

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي:

1.مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون

2.مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف؛

3.إذا اعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه؛

4.وإ ن تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع معاملة الزبون غي عقد المرابحة، وإن تمتع باختيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة كما سبق وذكرنا أن أهمها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي التي تقدمها، وفي سبيل التقليل من هذه المخاطر والتحكم فيها على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لإدارة هذه المخاطر. وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات لابد من الوقوف على الآثار التي تسببها هذه المخاطر.

المطلب الأول: الآثار العامة للمخاطر على العمل المصرفي الإسلامي

يمكن إبراز وتلخيص أهم الآثار التي ترتبت على هذه المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي على النحو التالي:

I.الاعتماد على صيغة استثمارية معينة:

فالمتتبع لمسيرة الاستثمار في المصارف الإسلامية يجد أن غالبية المصارف الإسلامية

تعتمد في معظم استثماراتها على مبدأ المرابحة للأمر بالشراء، فقد وصلت استثمارات بعض المصارف إلى ما يزيد عن ٩٠%من استثماراتها في قطاع المرابحة، ولم تحظى أي صيغة من صيغ الاستثمار خاصة المشاركة والمضاربة إلا بالقليل القليل من الفرص وتعتمد عليها المصارف اعتمادا مبدئيا.

ويعود اعتماد معظم المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة للأمر بالشراء لعدة عوامل أهمها:

1.سهولة إجراءات التطبيق؛

2.تحديد مقدار الربح سلفا؛

3.اعتماد الصيغة على الضمانات التقليدية

هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى ارتفاع نسبة اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصيغة وانخفاض نسبة اعتمادها على الصيغ الاستثمارية الأخرى وذلك للمخاطر التي تم ذكرها بالتفصيل

ومن هذا المنطلق وصف بعض المراقبين والمتتبعين للعمل المصرفي الإسلامي هذا التوجه لدى المصارف الإسلامية بانحراف أساسي في العمل المصرفي الإسلامي، فبدلا من أن تتوجه استثماراتها نحو الأساليب الاستثمارية الإسلامية المتنوعة والقائمة على قاعدة الغنم بالغرم ومشاركة العميل في نتائج أعماله من ربح أو خسارة والتي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية الحقيقية، ثم الاعتماد على الأساليب التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطر.[١]

٢-التوجه نحو الاستثمارات قصيرة الأجل:

نتيجة لحرص المؤسسات المصرفية الإسلامية الزائد للحفاظ على سيولتها ونظرا لعدم وجود المقرض الأخير، توجهت المصارف الإسلامية للاستثمار في استثمارات قصيرة الأجل في غالبية الاستثمارات، ولم تحظى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات مدفوعة بعدة عوامل أهمها:

[١]- عبد احمد بكر، دراسات وبحوث في التامين، الطبعة الاولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٦٠

1.الموارد المالية المتاحة؛

2.الخبرات الاستثمارية الملائمة؛

3.الأجهزة الاستثمارية المتوفرة؛

4.نظم وأساليب العمل

ويرى المراقبون للعمل المصرفي الإسلامي أن هذه التحفظات في بداية العمل الإسلامي لها ما يبررها خاصة موضوع السيولة والعائد السريع ولكن استمرار هذه الحالة بعد مضي فترة طويلة على بدء العمل المصرفي الإسلامي يضع علامات استفهام حول طبيعة النموذج الاستثماري والتنموي لهذه المؤسسات، ومدى جديتها وقدرتها على نقل نموذج الاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل إلى مجال التطبيق العملي ومدى تحقيق الآثار الاقتصادية والتنموية من خلال طبيعة هذا النموذج.

٣-الإعتمادات على الضمانات التقليدية:

تبرر معظم المصارف الإسلامية توجهها نحو صيغة المرابحة للأمر بالشراء واعتماداتها على الضمانات التقليدية لارتفاع مستوى المخاطر لصيغ الاستثمار الأخرى والتي من أبرزها:

1.الكفاءة الأخلاقية والعملية للعملاء المستثمرون؛

2.خبرات الموارد البشرية وإمكانياتها الملائمة؛

3.نظم وقوانين العمل المتاحة

لذلك وجدت ضالتها المنشورة في المرابحة حيث أتيح لها أخذ الضمانات العينية والشخصية، وغيرها من الضمانات مما يكفل لها استرداد قيمة التمويل والأرباح المتفق عليها مسبقا، وبالتالي تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها في حالة عدم توفر الضمانات؛

ونتيجة لهذا التوجه والاعتماد الكلي على الضمانات العينية والشخصية، يرى بعض المراقبين للعمل المصرفي الإسلامي أن هذه المؤسسات انحرفت انحرافا أساسيا عن العمل المصرفي الإسلامي، وتحولت إلى مؤسسات تقوم على تمويل الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على تقديم الضمان، وابتعدت عن تمويل الفقراء القادرين على العمل حسب

النموذج النظري للعمل المصرفي الإسلامي، وبذلك تكون قد فقدت السمات الاجتماعية الأساسية المميزة له.[1]

المطلب الثاني: مراحل وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تمر إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية بعدة مراحل ولها أساليب في الحفاظ على رأس المال لأن المحافظة على رأس المال من أهم أهداف تعظيم الأرباح في الأجل الطويل.

.الفرع الاول:مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية

إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يشمل المرور بأربع مراحل أساسية:

1.تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية؛

2.القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛

3.اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها؛

٤.مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

وهناك العديد من الأمور التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى إدارة وقياس المخاطر بالبنوك الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١.إن قاعدة الغنم بالغرم وما تعنيه من عدم ضمان البنوك الإسلامية لرد الودائع الاستثمارية لديها بالكامل، والتي تشكل جانبا كبيرا من موارد تلك البنوك في المعتاد ينبغي أن لا يكون مبررا لإغفال أو التخفيف الملموس للضوابط والأدوات التي تستخدم في شأن تأكيد سلامة المركز المالي والأساليب المختلفة للرقابة وإدارة المخاطر على مستوى كافة الأنشطة، خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال والسيولة؛[2]

٢. قد يكون هناك جزء من موارد البنوك الإسلامية من الودائع الاستثمارية يتسم بآجال قصيرة قد لا تتناسب مع هيكل آجال التوظيف والاستثمار في كثير من الصيغ التي تتبعها البنوك الإسلامية والتي يحتاج تسييلها لأجل غير قصير، الأمر الذي يؤدي إلى

[1]– خالدأمينعبداللهوحسينسعيدسعيفان، العملياتالمصرفيةالإسلامية، الطرقالمحاسبيةالحديثة، داروائلللنشر، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٤٧

[2]– خالدأمينعبداللهوحسينسعيدسعيفان ; مرجع سبق ذكره، ص ٤٩

مخاطر عالية في السيولة وتلك الأمور يتعين التحوط لها عن طريق تطبيق نظام حديث للسيولة وفقا لسلم الاستحقاقات، وقياس الفجوات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية تلك الفجوات وتصحيح المسار؛

٣. إن عامل الثقة يشكل العامل الحاكم في استقرار أي بنك، فاهتزاز الثقة من جانب المودعين بالبنك لسبب أو لآخر قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة يواجهها البنك وربما تؤدي لانهياره وبالتبعية إلى التأثير السلبي على الجهاز المصرفي ككل.[١]

٤.ووفقا لنظم عمل البنوك الإسلامية فإن تعرض البنك الإسلامي لمشاكل مالية) ملاءة أو سيولة(قد يؤدي لتحقق خسائر ينبغي أن يشارك المودعين في تحمل نصيبهم منها وفقا للقواعد الشرعية، إلا أن الواقع العملي في بعض من تجارب البنوك الإسلامية في هذا الصدد يشير إلى اندفاع بعض المودعين لسحب ودائعهم مما أدى في معظم الأحيان إلى التزام البنك الإسلامي المعني برد الودائع كاملة عند طلبها أو استحقاقها أو [٢]على الأقل تأكيد التزامه بذلك، وربما يكون ذلك على أساس تغليب مصلحة عامة واضحة وهي الحفاظ على الثقة وعلى استقرار البنوك الإسلامية التي هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، ويجب أخذ مثل هذه الأمور في الاعتبار لدى النظر في تنظيم أعمال البنوك الإسلامية والإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية من جانب السلطات النقدية، لضمان تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم، وهو الأمر الذي يتعين منها تفعيل الأدوات الرقابية الخاصة بقياس وادارة المخاطر[٣]

الفرع الثاني:أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

ويتم ذلك من خلال مايلي:

1.أساليب إدارة المخاطر للحفاظ على رأس المال في البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية أمامها عدة خيارات للمحافظة على رأس المال:

[١]– وهبة مصطفى السحيلي، صياغة التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية، معالم الواقع وافاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، ايام ١٥–١٧ ماي ٢٠٠٥، ١٤٥–١٤٦

[٣]– الوافق عبد المنان محمد احمد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨

أ. تشكيل إدارة المخاطر على أساس مهني لا يعتمد على الرقابة المصرفية للبنك المركزي وحسب بل يتجاوزه إلى وضع قواعد للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام ومجلس الإدارة نفسه

ب. وضع الحسابات تحت الطلب في دفتر الأعمال وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، على أن تكون كفاية رأس المال لكلا الدفترين منفصلة؛

ج. وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك ضمن متطلبات مستقلة بالنسبة لكفايات رأس المال

2.أهم الإجراءات للتحوط من المخاطر:

إن إجراءات التحوط للتقليل من حدة المخاطر هو مقصد من مقاصد التشريع المالي الإسلامي.

أ. **الضمانات الشرعية:** تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

- ✓ اختيار العميل المناسب: لا شك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحة وتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل:
  - مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري؛
  - سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء؛

ما يتيحه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحة. ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

- ✓ العربون ودفعه ضمانا للجدية: يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءا من الثمن ولا يثير إشكالا.

- ✓ درجة الضمان: ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة تسييله (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية.[1]
- ✓ ضمان طرف ثالث: الضمان والأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، ولاسيما قواعد تحريم الربا، فلو ألزمنا الأمين كالشريك أو المضارب مثلا بضمان الشيء الذي حازه لأوقعناه في تحمل الخسارة، والشركة عمل فيها احتمال الربح والخسارة فضمان الشيء المقبوض يخل بمبدأ التوازن في العقود ويؤدي إلى تغيير الأحكام وقلبها، ويكفي المضارب أنه خسر جهده إذا حدثت خسارة، أما إن كان الضمان من شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهمه نجاح المضاربة كضمان الدولة للأسهم وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلا من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائز شرعا لأنه إحسان وتعاون والتبرع بما حصل من نقص جائز، والجهالة في التبرعات مغتفرة فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكين، وهذا الحكم يساعد على حل مشكلات كثيرة في التمويل والاستثمار.
- ✓ رهن البضاعة: رهن البضاعة أو السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع على ثمنه وغيره فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى لأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه.[2]

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي الأ،، الإدارةالإستارتيجيةفيالبنوكالإسلامية، الطبع ةولى. بدون دار نشر، ، جدة، ٢٠٠٤، ص ٦١

[2]- عبد الكريم احمد قندوز، مراجعة لنظرية المخاطرة بالاقتصاد الاسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات ادارة المخاطر في الصناعة المالية الاسلامية، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية حول التحوط

- ✓ اشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه: هذا الشرط جائز بلا شك حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه، وفائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة وحرص المضارب على تثمير المال وعدم تعريضه للخسارة لأنه انفق من ماله ولو حدثت خسارة فلن تكون كبيرة، لأن الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضاربة؛
- ✓ تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة: وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابتها خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة، فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه، عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة، فوافقت على تحمل البنك الخسارة من خلال احتياطه وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن.

ب. **مشكلة السيولة:** الحل لمشكلة السيولة هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامية إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل الأصول القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها؛

ج. **حلول مخاطر رأس المال:** يجب على إدارة البنك مراعاة تحديد حجم رأس المال الذي يستعمل على أساسه، وتختلف البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في أنها تملك أدوات وممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير ومن هنا فإن البنوك تستطيع استخدام درجات من الرفع المالي أكبر من غيرها من البنوك التقليدية؛

وعلى البنوك الإسلامية أن تضع في اعتبارها الحد الأدنى لنسبة رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل المصرفي، فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة على البنك إلى تخصيص المزيد من رأس المال بالشكل الذي يتجاوز الحدود المثالية التي تناسب ظروف البنك، وتحاول البنوك لإرضاء المساهمين في العادة تخصيص ما يكفي من رأس المال اللازم لتسيير العمليات التي يؤديها البنك، وعند حدوث فائض من

وادارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية، جامعة الملك فيصل، السعودية، النسخة الرابعة، يومي ٥-٦ افريل، ٢٠١٢، ص ٣٨، ٤١

رأس المال نتيجة إصدار كميات إضافية من الأسهم فإن حصة المساهمين من الأرباح الموزعة على تلك الأسهم ستنخفض وتقاس حصة حملة الأسهم في البنك على أساس العائد على حق الملكية من خلال: العائد على حق الملكية = الربح الصافي بعد الضرائب / حق الملكية[1].

المطلب الثالث: إدارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الإسلامية

إن الدور الذي تلعبه الهندسة المالية في إدارة المخاطر هو دور هام جدا ويعتبر من أبرز الجوانب التي تغطيها عمليات الهندسة المالية سنتعرف من خلال هذا المطلب على تعريفها وكيفية استخدامها للتحوط من المخاطر في البنوك الاسلامية.

I.تعريف الهندسة المالية الإسلامية

تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار الشريعة الإسلامية.

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

1.ابتكار أدوات مالية جديدة؛

2.ابتكار آليات تمويلية جديدة؛

3.ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛

4.أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية[2].

II.استخدام الهندسة المالية للتحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية

[1]– علي أحمد مؤسسة السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، مؤسسة ريان للنشر والتوزيع .، بيروت، ١٩٩٨ة، ص٤٣

[2]–علي أحمد مؤسسة السالوس، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤

١. **بيع دين السلم (أو التوريق الإسلامي:)** يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية، فقد أجازه الإمام مالك إذا كان من غير الطعام ومنعه سائر الأئمة، قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك ويطرح فكرة تسييل (توريق الديون) السلعية على هذا الأساس، بل ومن الممكن تسيل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة (فالهندسة المالية) الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي(دون فارق كبير بالنسبة للمنتج)، فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلما مواز للأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهنا للسلم الموازي، فإذا صح اعتبار السلم الأول رهنا للسلم الثاني صار الدينان متقاربان في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى؛[١]

٢. **التورق وإدارة المخاطر:** التورق هو صيغة للحصول على السيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به وبتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نقود فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مائة (100) (بمائة وخمسين) على أجل ليسد به حاجته، وهو بيع جائز لا مانع منه لأن البائع الذي كان مشتريا باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول وهو مثال لهندسة مالية غير كفؤة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعا تكاليف إضافية لا تفيد المتورق بشيء لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة بصورة أكبر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة، وإ ذا كان الدائن تاجرا كان السلم محققا لمصلحة(الطرفين: البائع) الراغب في السيولة(ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري) التاجر(ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، بذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان وإ ذا كان المشتري ممولا فيمكنه استخدام السلعة في البيع الآجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول فيشتري السلعة سلما ثم بعد قبضها يبيعها بالأجل وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية، فبدلا

[١]– بن علي بن بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ٢

من أن تكون جميعها ديونا نقدية يكون بعضها نقديا وبعضها سلعيا، والتنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتجنب المخاطرة فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة كان ذلك خسارة في ديون النقد ولكنه يمثل ربحا في ديون السلم والعكس بالعكس، فالمحصلة هي تخفيض المخاطرة بدرجة عالية وبناء على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزع محفظته بين السلم والبيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة[1].

[1]– عبد الكريم بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ١٥-١٧

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تم التوصل إلى أن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بشكل جيد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغالبا ما تقوم البنوك الإسلامية بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية، وهذا رغم الاختلاف في عملية التمويل.

فالبنوك الإسلامية لمشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعا لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأسمال المخاطرفلا يتصور أن يحقق بنك إسلامي خسائر في حالة التصفية وفيما عدا ذلك قد تحدث مخاطر في بعض العمليات التي يقوم بها، وتغطى هذه المخاطر من الربح في العمليات الأخرى، وإ ن حدثت المخاطر بسبب تقصير البنك الإسلامي وإهماله أو حالات التلاعب وإساءة الأمانة فيتحمل هو الخسائر ولا تحمل على أموال أصحاب حسابات الاستثمار، أما إذا حدثت مخاطر بدون تقصير من البنك الإسلامي فلا يتحمل ما قد ينتج عن هذه المخاطر وإ دارة المخاطر في البنوك الإسلامية على حساسية عالية، فعليها أن تتابع تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية وبالتالي فإن الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال، ولكن في اختيار شركائه بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة والرقابة.

الفصل الثالث:

اساليب ادارة مخاطر صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري

تمهيد:

لقد أكدت الدارسات العلمية والعملية أن نظام التمويل البنكي القائم على أساس الفائدة نظام فاشل وبإعتبار البنوك هي الوحدة المعبرة على القوى الاقتصادية تسعى العديد من الدول ومن بينها الجزائر لتقوية نشاطها الاقتصادي، حيث رأت أن البديل الذي يحقق لها هذا الهدف هو القبول بإنشاء بنك إسلامي، تابع لمجموعة البركة، اعتبارا أن هذا المصرف له ما يميزه عن البنوك التقليدية كونه يقوم بخدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتيح الفرصة لمن لا يرغب التعامل بالفائدة الربوية، ولهذا لابد من معرفة التمويلات التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري، بالإضافة إلى معرفة المخاطر التي تواجه هذه الأخيرة.

وبإعتبار بنك البركة الجزائري كمختلف البنوك يواجه مخاطر عدة لابد له أن يحقق التسيير الجيد لهذه المخاطر، والأهم توافق هذه الإجراءات والسياسات مع الشريعة الإسلامية ونتيجة للطبيعة المميزة لأساليب التمويل ببنك البركة الجزائري سنتطرق في هذا الفصل الى:

- **المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري**
- **المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري**
- **المبحث الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري**

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري

تتميز التجربة الجزائرية بالحداثة وقلة المشاركين فيها نظرا أن القانون الجزائري لا يسمح بقيام بنوك إسلامية بمعنى الكلمة، بل بنوك تتعامل بعمليات الصرفة الإسلامية، مما صعب فتح السوق نحو هذا النشاط، وقل إلى حد كبير نمو هذا النوع من الصيرفة، لكن رغم هذه المعوقات إلا أن تجربة بنك البركة تعتبر الأولى لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك، (بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر، أنشى بتاريخ ٢٠ ماي ١٩٩١ كشركة مساهمة ومعتمدة لدى بنك الجزائر معتمدة في إطار قانون النقد والقرض، (القانون ٩٠: ١٠ الصادر في ١٤ افريل ١٩٩٠) يجمع بنك البركة الجزائري بين البنوك التجارية وبنك الأعمال والاستثمار، حيث أنه يخضع بالكامل للأطر والنظم الرقابية، التي يعتمدها بنك الجزائر، والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ بنك البركة التي أنشئ من أجلها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة، إستثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، باعتبار كل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا وقد بلغ أرس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في بداية تأسيسه إلى 500مليون دينار جزائري مكتتب بين المساهمين على النحو التالي:[1]

[1]– منصور عبد الله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة في اطار اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في اقتصاديات المغاربية، سطيف، ١٦ – ١٥ افريل، ٢٠٠٨، ص ٥

مجموعة البركة المصرفية (شركة سعودية مقرها البحرين) ساهمت بـ 250 مليون أي بنسبة ٥٠ بالمئة، وبنك الفلاحة والتنمية بـ ٢٥٠ مليون دينار جزائري أي بنسبة ٥٠ بالمائة إن الهدف الرئيسي لبنك البركة هو تحقيق مختلف العمليات المصرفية المالية للاستثمار، والتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، والغاية من إنشاء بنك البركة في الجزائر هو تحقيق التالي:

١. وضع نظام مصرفي عال يهتم بتقوية وتمويل الاقتصاد الوطني؛
٢. محاربة التضخم من خلال وضع سياسة نقدية صارمة؛
٣. وضع حد لتهريب الأموال ويكون ذلك عن طريق تحسين آليات الادخار
٤. عدم التمييز بين المتعاملين العموميين أو الخواص الوطنيين أو الأجانب؛
٥. تساوي بنك البركة مع البنوك الوطنية الأخرى في المنافسة والمعاملة.[١]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري له هيكله التنظيمي الذي يتماشى مع أهدافه وطبيعة نشاطه وهذا ما سنحاول توضيحه:

١. **رئيس مجلس الإدارة:** يتمتع رئيس مجلس الإدارة بكامل الصلاحيات التي تخوله من أن يعمل كمراقب على كافة الخدمات البنكية لوكالات بنك البركة الجزائري؛
٢. **المدير العام:** وهو بمثابة عضو قيادي يقوم بعمليات الربط واصدار القرارت والأوامر كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ مخططات العمل؛
٣. **المدير الداخلي:**وهو عبارة عن هيئة تعمل لدى المدير العام، حيث يقوم بمساعدته على اتخاذ القرار كإعداد الإستراتيجية للبنك.

[١]– نوال بن عمالرة، مرجع سابق، ص ٥٢

٤. **المفتشية العامة المساعدة:** وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة متخصصة كل حسب مجالها، تعمل على تحقيق أهداف البنك وتتضمن ما يلي:

أ/ المديرية العامة المساعدة للتمويل المالي والعمليات القانونية: وهي مديرية متخصصة في مراقبة العمليات المالية والقانونية وهي تتفرع إلى:

- **مديرية التمويل المالي:**وتقوم بالتحويل المالي للمؤسسات الوطنية ودارسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الوجهة العامة للقروض ومتابعتها؛
- **مديرية العمليات الدولية:**وتتمثل مهمة هذه المديرية في التمويل الخارجي وتسير العمليات الوطنية، والتفاوض من أجل ضمان التحويلات للمراسلين الأجانب، كما تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية؛[1]
- **مديرية العمليات القانونية:** وهي مديرية تقوم بالعمليات القانونية للمؤسسات الوطنية، وذلك بتحضير السياسة الواجب إتباعها فيما يخص عملية الاقراض.

ب/ المديرية العامة للمساعدة الإدارية: وهي مديرية تعمل على تنمية وتحسين هياكل البنك وذلك من خلال تحضير سياسة الموارد البشرية، ومخطط التشغيل، وتحديد الوسائل الملائمة، ومن بينها:

- **مديرية المحاسبة والخزينة:** وهي تقوم بدارسة جميع المعطيات والعمليات التي يقوم بها البنك، كما تقوم بإعداد الميزانية الختامية للبنك، بالإضافة إلى الإشراف العام على نفقات بنك البركة الجزائري؛
- **مديرية الإدارة العامة:** وهدفها الرئيسي وتطوير النشاط التجاري للبنك، ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، وتقوم بالمشاركة في تحديد الأهداف التجارية؛

[1]–محمد ابو الجلال، البنوك الاسلامية مفهومها نشاتها تطورها مع دراسة ميدانية لمصرف البركة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 2009، ص ١١–١٢

- **مديرية الإعلام الآلي والتنمية:** وتسهر هذه المديرية على تنمية وتحسين هياكل البنك، وتقوم بدارسة الميزانية العامة للبنك ومراقبتها وتنمية نظام المعلومات بشكل عام ومن مهامها دارسة مشاريع الفروع؛

ت/ المديرية العامة المساعدة للتنظيم والبحث والتطوير: وتتخصص هذه المديرية في تطوير النشاط الرئيسي للبنك من خلال:

- **مديرية البحث والتطوير:** وهي مديرية تتخصص في تطوير نمط التشغيل في البنك، وتنظيم مختلف العمليات التي تجرى بالبنك؛
- **مديرية الشبكة:** وهي مديرية تضمن الاتصال بالبنك المركزي ومختلف وكالات البنك المتواجدة في مختلف أنحاء الوطن.[1]

[1]– محمد ابو الجلال، مرجع سبق ذكره، ص ١٣

الشكل:2 الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

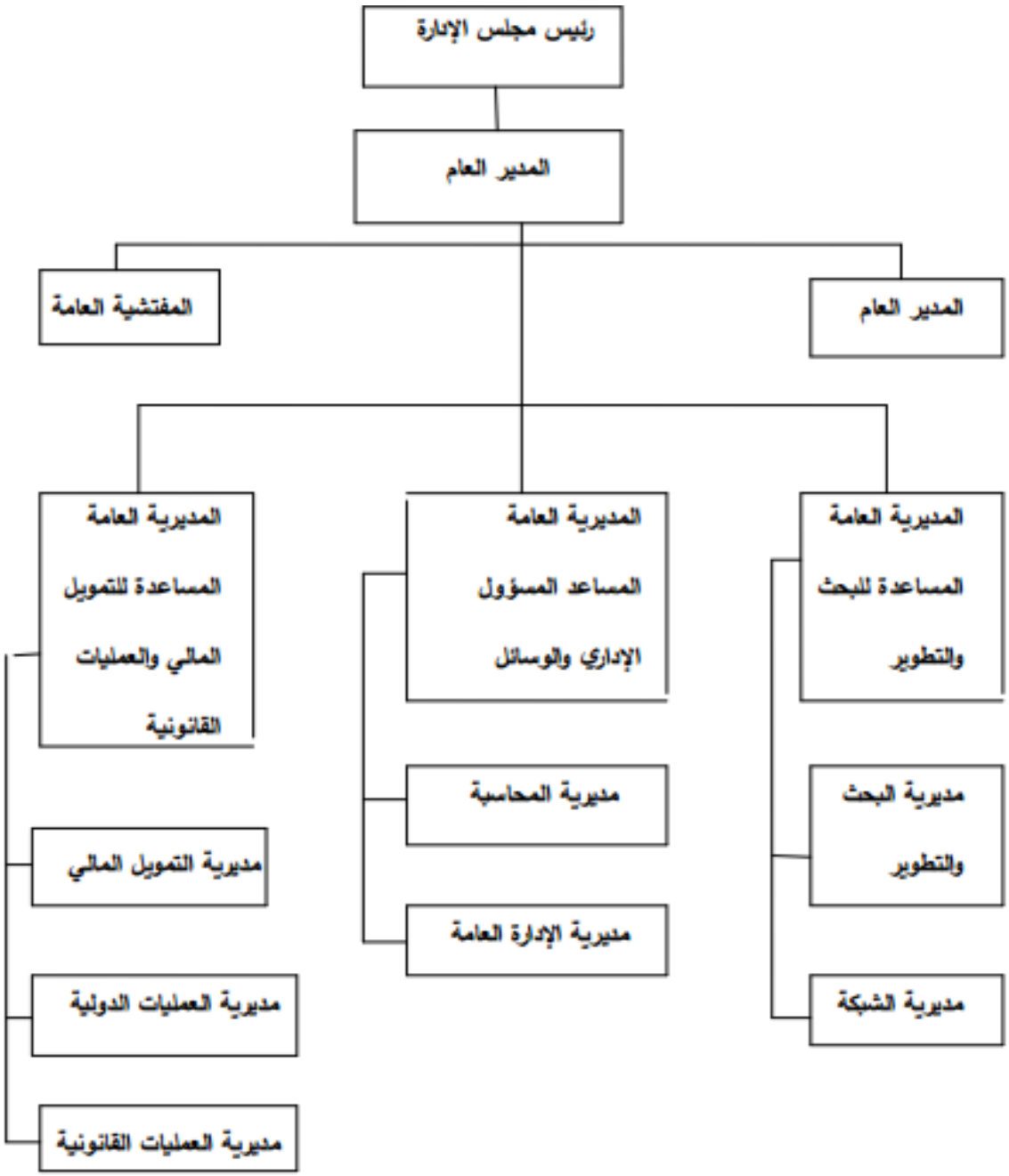

المصدر: منشورات بنك البركة الجزائري

المطلب الثالث: أهداف بنك البركة الجزائري

يسعى بنك البركة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب مواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق وظروف العصر، مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة؛
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛
- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية؛
- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين، وبالتالي خلق فرص جديدة والقضاء على البطالة، وزيادة الدخل الوطني
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة؛
- العمل من اجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف في البلاد.[1]
- يعمل بنك البركة الجزائري على تشجيع عملية الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق

[1] - ميلود بن مسعود , **مرجع سبق ذكره** , ص ٩٥

التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والإستشارات الاقتصادية والمالية، والحفاظ على الأموال وتنميتها.

- أما اجتماعيا فبنك البركة الجزائري يسعى على تحقيق الموازنة بين الربح الاقتصادي والربح الاجتماعي.
- التأكد من سلامة وقدرة بنك البركة الجزائري على تمويل مجالات التوصيف.
- تحقيق التوظيف مستوى عال من العمالة، كما في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بنشطات لكافة المتعاملين الاقتصاديين، من خلال اعتماده على عدة منتجات المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث.

المطلب الاول: التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك البركة الجزائري

يعتمد بنك البركة في عملية التمويل على عدة معايير، ولذلك سنحاول التطرق إلى معايير التمويل في بنك البركة الجزائري ومن ثم ندرس أسلوب التمويل بالمشاركة والمضاربة لدى البنك.

الفرع الاول: التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري

. يساهم البنك في رأس مال المؤسسات الموجودة أو المراد إنشاؤها، كما يشارك في تسيير هذه الأخيرة وذلك من خلال ممثله في مجلس الإدارة، وقد تكون المشاركة نهائية أو مؤقتة، ففي المشاركة النهائية يساهم البنك في رأس مال المؤسسة ويتلقى سنويا نصيبه من الأرباح بالتوازي مع المشاركة وحصته في رأس المال، وتمر المشاركة النهائية بثلاث مراحل:

١. الاشتراك في رأس المال.
٢. نتائج المشروع.
٣. توزيع الثروة الناتجة من المشروع.

والشكل التالي يوضح هذه المراحل

الشكل رقم 3: الخطوات العملية للمشاركة النهائية

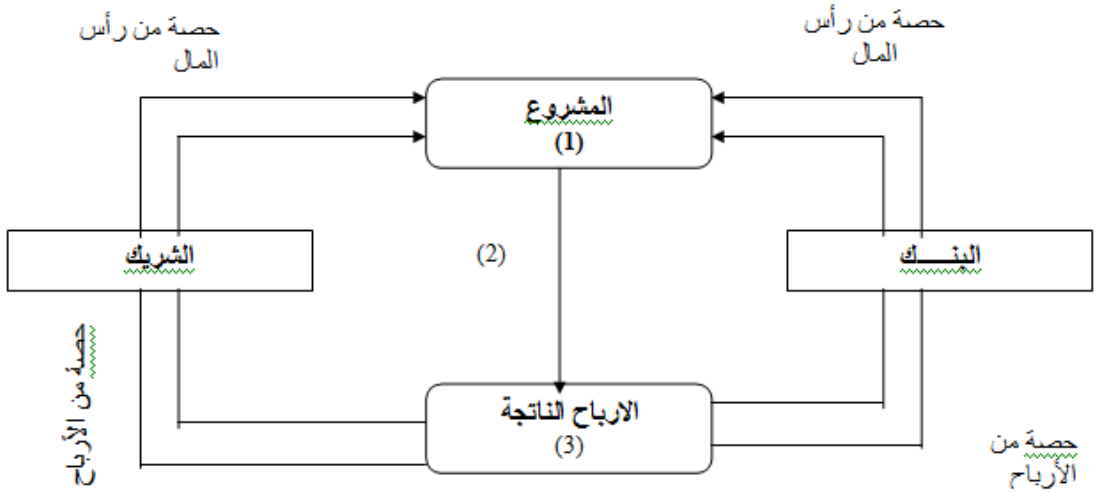

المصدر: عز الدين محمد خوية، ادوات الاستثمار الاسلامي، الطبعة ٢، محموعة دلة البركة، ١٩٩٥، ص ٩٦

أما المشاركة المؤقتة فيساهم البنك بنسبة معينة في تمويل المشروع الذي ثبت مردود يته ويحصل على حصته من الأرباح، وتنتهي العملية بتسديد الشريك المبلغ الكلي ويصبح المالك الوحيد للمشروع، وتمر المشاركة المؤقتة بالمراحل التالي:

١. الاشتراك في رأس المال.
٢. نتائج المشروع.
٣. توزيع الثروة الناتج من المشروع.
٤. بيع البنك حصته في رأس المال فالبنك يعبر عن استعداده لبيع جزء معين من حصة رأس المال.[١]

وفيما يلي نوضح الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة:

[١]– عز الدين محمد خوية، ادوات الاستثمار الاسلامي، الطبعة ٢، محموعة دلة البركة، ١٩٩٥، ص ٩٦

الشكل رقم 4: الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة

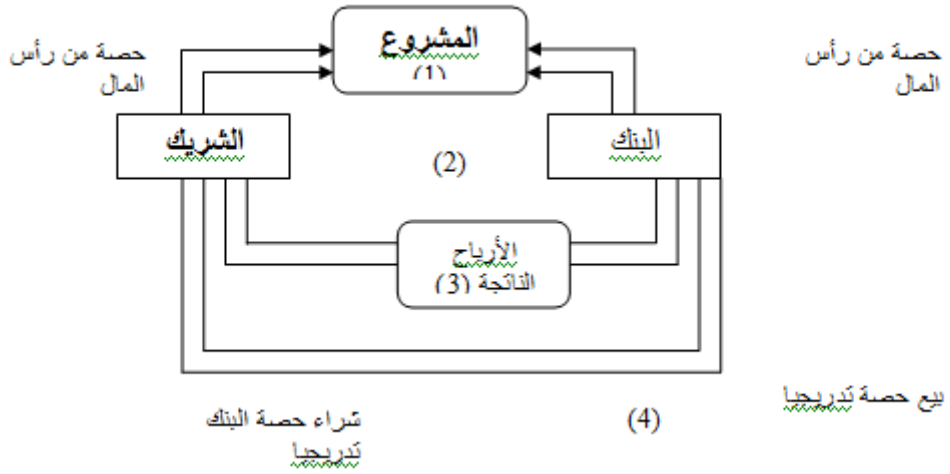

المصدر: عز الدين محمد خوية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦.

الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة لدى بنك البركة الجزائري

وفي هذا التمويل يقتضي الأمر المساهمة في انجاز المشروع وذلك بمنح الحرفيين أو المهنيين الأموال اللازمة على أن يساهم هؤلاء بمجوداتهم من العمل والمعرفة التقنية وبشرط في هذا النوع من التمويل أن يكون المشروع ناجعا، مبررا بمر دودية اقتصادية ومالية كافية وعلى هذا الأساس يتم توزيع الأرباح بنسبة متفق عليها مسبقا.

وعقد المضاربة لدى بنك البركة الجزائري يكون كالآتي:

١- يقوم بنك البركة بوضع رأس المال تحت تصرف المضارب، على أن يقوم هذا الأخير بتوجيهه لاستثماره في المشروع المتفق عليه وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك والأحكام الخاصة التي تسير هذا العقد.
٢- يقوم البنك بتوكيل المضارب وتوليته مسؤولية تسير رأس المال واعتباره شريكا في الربح.
٣- يتم توزيع الأرباح بين البنك المضارب بعد استرجاع الطرف الأول لرأسماله.

٤- يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيق الرقابة وذلك من خلال تنقله إلى عين المكان، وإجراء عملية التفتيش المباشرة والاطلاع على العمليات المنجزة في إطار **المضارب**.

٥- يعتبر المضارب مسؤولا عن كل تقصير أو إهمال في القواعد المهنية المعمول بها في النشاط موضع عقد المضاربة.

٦- يطلب البنك من المضارب تقديم ضمانات كأساس للتمويل بالمضاربة وتكون هذه الضمانات عينية وشخصية.

٧- يتم فسخ عقد المضاربة في حالة عدم إيداع المضارب إيرادات المشروع للبنك أو في حالة الإفلاس أو الوفاة إلى غير ذلك من الحالات التي يتضمنها القانون.

وفيما يلي يتم توضيح مراحل عملية عقد المضاربة:

الشكل رقم 5: يوضح مراحل العملية لعقد المضاربة

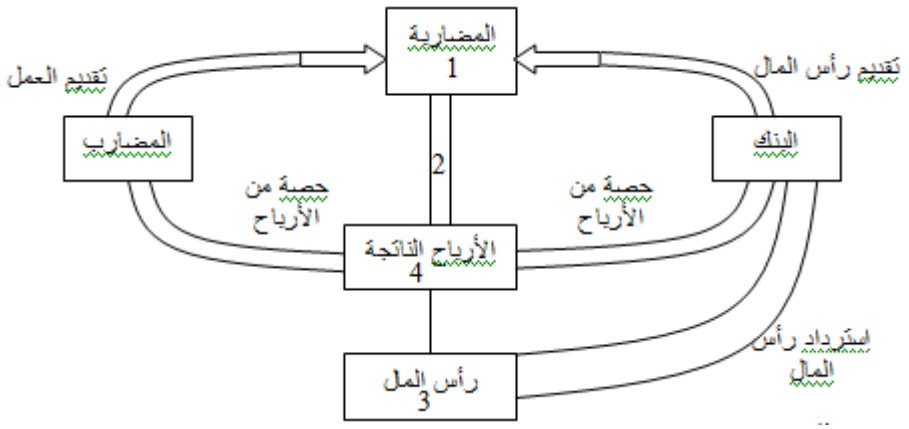

المصدر: عز الدين محمد خوية، المضاربة الشرعية، ١٩٩٣، ص ١٢

المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة والايجارة في بنك البركة الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب على التمويل بالمرابحة و الايجارة في بنك البركة الجزائري

الفرع الاول: التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

سنتعرف على التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزايري ما بين الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ و تقديم تحليل بسيط للجدول

الجدول رقم (٢): يمثل تمويل صيغة المرابحة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في المدئ القصير والمتوسط **الوحدة: المليون دج**

السنوات	٢٠٠٨	النسبة %	٢٠٠٩	النسبة %	٢٠١٠	النسبة %	٢٠١١	النسبة %
على المدى القصير	٨٧٣١	٦٠.٠٤	٣٤٢٧	٣٤.٤٦	١٣٢٢	١٩.٧٧	١٥٨٩	٢٥.٤٦
على المدى المتوسط	٨٣١٣	٦٩.٨٦	١٣٥٩٤	٧٥.٢٥	١٧٨٧٣	٨٢.٨٥	٢١٣٦٤	٨٤.٥١

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معلومات من منشورات بنك البركة [١]

من خلال الجدول نلاحظ ان التمويل بصيغة المرابحة على المدى القصير الاجل في تناقص مستمر حيث كانت نسبة التمويل سنة ٢٠٠٨ تفوق ٦٠% ثم شرعت في الانخفاض لتصل لى ١٩.٧٧% سنة ٢٠١٠ ثم ارتفعت إلى ٢٥.٤٦% خلال سنة ٢٠١١ [٢]

اما في التمويل المتوسط في تطور ملحوظ خاصة في السنة الاخيرة إذ قدر مبلغ التمويل ٢١٣٦٤ مليون ما يعادل نسبة ٨٤.٥١% وهذا مقارنة بسنة ٢٠٠٨ التي كانت ٦٩.٨٦%.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة الايجارة في بنك البركة الجزائري

1- www /albaraka. Bank. dz/ dalil/ tadjesid تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٠/٢٢على الساعة . 15:30

سنتعرف على التمويل بالايجارة في بنك البركة الجزائري ما بين الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ عا المدى القصير و المتوسط و تقديم تحليل بسيط للجدول .

الجدول رقم (٣): يمثل تمويل صيغة الايجارة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في المدئ القصير والمتوسط الوحدة: المليون دج

السنوات	٢٠٠٨	النسبة %	٢٠٠٩	النسبة %	٢٠١٠	النسبة %	٢٠١١	النسبة %
على المدى القصير	١٥٩٩	١٣.٤٤	٢٣٢٦	١٢.٨٨	١٨٩٣	٨.٧٨	١٨٤٣	٧.٣
على المدى المتوسط	٢.٤	٥٢.١٧	٢٣	٥٧.٥	٢٠	٦٤.٥٢	١٩٧	٩١.٦٣

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معلومات من منشورات بنك البركة[1]

نلاحظ من الجدول ان صيغة الايجارة في المدى القصير في انخفاض مستمر حيث كانت في سنة ٢٠٠٨ بنسبة 13.44 لتنخفض إلى ٧.٣ سنة ٢٠١١.

أما في المدى المتوسط عكس تماما المدى القصير بحيث كانت تتزايد إلى ان وصلت في سنة ٢٠١١ إلى نسبة ٩١.٦٣

1 -www /albaraka. Bank. dz/ dalil/ tadjesid تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٠/٢٨ على الساعة 20: 18

المطلب الثالث: التمويل لصيغة السلم والاستصناع في بنك البركة الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب على التمويل بالسلم و الاستصناع في بنك البركة الجزايري

الفرع الاول: تمويل السلم في بنك البركة الجزائري

سنتعرف على التمويل للسلم في بنك البركة الجزايري ما بين الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ على المدى القصير و المتوسط و تقديم تحليل بسيط للجدول .

الجدول رقم (٤): يمتل تمويل صيغة السلم خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في المدى القصير والمتوسط **الوحدة: المليون دج**

السنوات	٢٠٠٨	النسبة %	٢٠٠٩	النسبة %	٢٠١٠	النسبة %	٢٠١١	النسبة %
على المدى القصير	٥٧٨٣	٣٩.٧٦	٦٤٩١	٦٥.٢٧	٥٣٤٢	٧٩.٨٩	٤٦٣١	٧٤.٢
على المدى المتوسط	١٥٧٣	١٣.٢٢	١٨٤٢	١٠.٢	١٥٢٧	٧.٠٨	١٨٣٩	٧.٢٧

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معلومات من منشورات بنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ ان التمويل بالسلم على المدى القصير في تزايد مستمر فقد بلغت نسبته سنة ٢٠٠٨ تقريبا ٤٠% وبقي في الارتفاع إلى غاية ٢٠١٠ ليصل إلى نسبة ٧٩.٨٩ ثم انخفض بنسبة ٥% ليصل إلى ٧٤.٢.

أما على المدى المتوسط انخفض في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ ثم ارتفع في سنة ٢٠١٠ إلى ٧.٢٧%

الفرع الثاني: تمويل الاستصناع في بنك البركة الجزائري

سنتعرف على التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزايري ما بين الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ على المدى القصير و المتوسط و تقديم تحليل بسيط للجدول

الجدول رقم (٥): يمتل تمويل صيغة الاستصناع خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في المدى القصير والمتوسط **الوحدة: المليون دج**

السنوات	٢٠٠٨	النسبة %	٢٠٠٩	النسبة %	٢٠١٠	النسبة %	٢٠١١	النسبة %
على المدى القصير	٢٩	٠.٢	٢٧	٠.٢٧	٢٣	٠.٣٤	٢١	٠.٤
على المدى المتوسط	٤١٤	٣.٤٨	٣٠٢	١.٦٧	٢٧٩	١.٢٩	٢٣٥	٠.٩٢

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معلومات من منشورات بنك البركة

من خلال الجدول يتضح ان الاستصناع على المدى القصير في انخفاض مستمر بحيث أنه في سنة ٢٠٠٨ كان حجم التمويل ٢٩ مليون ثم انخفض إلى ٢١ مليون في سنة ٢٠١١، كذلك في التمويل على المدى المتوسط انخفض من ٣.٤٨ سنة ٢٠٠٨ ثم انخفض إلى ٠.٩٢ سنة ٢٠١١.

المبحث الثالث: ادارة مخاطر صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري

يواجه العمل المصرفي الاسلامي عدة مخاطر كمخاطر الائتمان والتشغيل والسوق والسيولة، ونظرا لأن معدل الفائدة على المساهمة يعتمد على إجمالي حجم الأصول المتراكمة تميل المصارف إلى خلط رأس مالها بأكبر مقدار ممكن من أموال المودعين، وهذا الأمر يمكن أن يحقق لها أرباحا معتبرة ولكن في نفس الوقت يمكن أن يكون السبب في القضاء على رأس مالها بسبب خسارة بسيطة في أصولها، هذا ما يفرض على المصارف توخي الحذر الشديد في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم وتسيرها ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف أكثر عل مخاطر التمويل الإسلامي في بنك البركة.

المطلب الاول: ادارة مخاطر المشلركة والمضاربة في بنك البركة

تتردد الكثير من المصارف الإسلامية في استخدام التمويل عن طريق المضاربة أو المشاركة وذلك يعود للمخاطرة العالية المرتبطة بهذه الصيغ نظرا لانها لا تتوفر في أغلب الأحيان على كثير من المعايير الضرورية في أي مشروع طالب التمويل أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق، الاختيار الخاطئ إضافة إلى عدم وجود مطلب الضمان.

ومن أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة:

١. المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخير في دفعها؛

٢. المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة؛
٣. مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف؛
٤. المخاطر الناتجة على تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
٥. المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛
٦. المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

المطلب الثاني: ادارة مخاطر المرابحة والايجارة في بنك البركة الجزائري

يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهية أن عقد المرابحة ملزم على البائع فقط، وليس المشتري وهناك فقهاء وآخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها.

ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال أي عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك.

وثمة مشكلة أخرى محتملة قد تحدث في عقد بيع المرابحة وهي تأخر الزبون في سداد ما عليه حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة، ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف أنه يوجد خطر خسارة. وهناك خطر عدم التزام الواعد بالوعد أي عدم شراءه للسلعة بعد قيام المصرف بشرائها، وهنا يمكن أن تلجأ المصارف إلى أخذ العربون من الآمر بالشراء، فإن اشترت السلعة ولم يلتزم الواعد بوعده يقوم المصرف ببيعها لغيره، فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها.

ومنه يمكن إيجاز أهم مخاطر المرابحة في النقاط التالية:

١. تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل.
٢. مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد، علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد؛
٣. مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها
٤. مخطر تعرض السلع للتلف وهي لاتزال ملك للمصرف.

المطلب الثالث: ادارة مخاطر السلم والاستصناع في بنك البركة الجزايري

ومن أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي:

١. عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية وبالمواصفات المتفق عليها في العقد؛
٢. عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛
٣. مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المرتبة على ذلك (تكلفة، التخزين، التأمين، التلف)؛
٤. مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة؛
٥. انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.

*ومن أهم مخاطر الاستصناع ما يلي

١. تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛

٢. تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا؛

٣. تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا؛

٤. تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

خلاصة الفصل:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح والعوائد، فبنك البركة الجزائري كمختلف البنوك له أهداف يسعى لتحقيقها، والتي ترتبط أساسا بالأساليب التمويلية التي ينتهجها، ولهذا هو يواجه مخاطر منها ماهو متعلق بمطابقة هذه الأساليب لأحكام الشريعة الإسلامية وان كانت هذه الأساليب ممكنة التطبيق على الميدان، أو منها ما هو مطبق ببنك البركة الجزائري، ومن أجل ذلك قام البنك بمعالجة كل خطر من مخاطر المرابحة، السلم، الإستصناع، الإيجارة.

وبالرغم كل ما سبق إلا أن تجربة البركة كبنك إسلامي في الساحة المصرفية الجزائرية تعد تجربة ناجحة إذ إستطاع إثبات جدارته وقوته على المدى القصير من خلال احتلاله لمراتب مميزة في مجالات عدة وهو يخطط إلى إتباع سياسة التوسع من خلال زيادة عدد فروعه على مستوى الجزائر، ومن أجل مسايرة التطورات الحاصلة على الساحة المصرفية سارع في وضع دليل لإدارة المخاطر وهذا من أجل الاستفادة من مقررات لجنة بازل حول إدارة المخاطر.

خاتمة

خاتمة عامة:

تسعى البنوك التقليدية بصفة أساسية إلى تعظيم الربح، أي أن الهدف في المقام الأول مادي اما البنوك الإسلامية فالربح وارد ولكنه ليس الهدف في المقام الأول فهي تسعى إلى أهداف أسمى وأفضل خاصة تلك المتعلقة بغرس القيم الروحية، والعمل على تحقيقها بحيث تنعكس في النهاية على أفعال البشر بما يتماشى مع شريعة الله.

وإن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي نظرا لطبيعة عمله، كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد إلى هذه المخاطر من حيث المقدار والنوع، الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطر العناية التي تستحقها لتبقى ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها والا أدت إلى تهديد وجودها.

وتفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق بل إن ضرورة البعد عن المخاطر غير المحسوبة والقبول بما هو محسوب منها هو تحقيق لغايات البنوك.

وإدارة المخاطر مع غيرها من الإدارات في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص لا تؤدي دورها بشكل فعال ما لم يكن هناك نظام رقابي داخلي سليم.

ونستطيع القول أن البنوك الإسلامية أقل تعرضا للمخاطر بالمقارنة مع البنوك التقليدية وهذا نظرا لابتعادها عن الفائدة.

وتماشيا مع التطورات الحاصلة قامت مجموعة البركة المصرفية بإصدار دليل إدارة المخاطر يتضمن سياساتها وإرشاداتها لتحقيق ذلك وطلبت من كافة البنوك التابعة لها استخدام هذا الدليل كمرجع لكافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر.

اختبار صحة الفرضيات:

من خلال تقديمنا للبحث نثبت صحة **الفرضية الاولى** بأن البنوك الاسلامية هي عبارة عن مؤسسات مصرفية من اهم معالمها هي اسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته اخذا أو اعطاء.

كما نثبت صحة **الفرضية الثانية** لان إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية تمر بعدة مراحل ولها أساليب في الحفاظ على أرس المال لأن المحافظة على أرس المال من أهم أهداف تعظيم الأرباح في الأجل الطويل.

فيما يخص **الفرضية الثالثة** فتؤكد ان بنك البركة تجربة ناجحة في الساحة المصرفية الجزائرية اذ استطاع اثبات جدارته و قوته على المدى القصير من خلال احتلاله لمراتب مميزة في مجالات عدة .

نتائج الدراسة:

- إن إدارة المخاطر هي ضرورة لإنجاح العمل المصرفي وا ستمارريته.
- أن المصارف الإسلامية لها القدرة على تسيير وا دارة مخاطرها، ويتمثل هذا في حرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية، وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية مع المحافظة على مبادئها الشرعية.
- أما بالنسبة لبنك البركة الجزائري فهو أول بنك يفتح في الجزائر ويسعى لتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية في نشاطها.

التوصيات:

- على المصارف الاسلامية ان تتبادل الخبرات في محال ادارة المخاطر على المستويين الداخلي والخارجي.
- ضرورة انشاء دائرة البحث العلمي متخصصة ومتفرعة لهذه الغاية من اجل العمل على تطوير وتحديث نظم واساليب التمويل لمواكبة متطلبات العصر لما يتفق والمبادئ التي انشئت من اجلها
- حث الدول التي تعمل بهذه الصيغ على تهيئة الظروف الملائمة للعمل المصرفي الاسلامي المناسبة لهذه المؤسسات وطبيعة انشطتها.
- تهيئة بيئة العمل لادارة المخاطر والقيام بدورات تدريبية للعمال لتجنب الوقوع في المخاطر.
- العمل على تطبيق مقررات لجنة بازل لادارة المخاطر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا – الكتب:

1- نصر نعيم داوود ابنوك الاسلامي نحو الاقتصاد الاسلامي دار البداية عمان ٢٠١٢

٢- حربي محمد عريقات –سعيد جمع عقل ادارة المصارف الاسلامية دابل وابل للنشر و التوزيع عمان ٢٠١٠

٣- نوري عبد الرسول الخاقاني المصرفية الاسلامية "الاسس النظرية و اشكاليات التطبيق "دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان ٢٠١١

٤- سعيد سعيد مرطان مدخل للفكر الاقتصادي الاسلامي مؤسسة الرسالة للنشر و الطباعة و التوزيع لبنان ٢٠٠٢

٥- يعرب محمود ابراهيم الجبوري دور المصارف الاسلامية في التمويل و الاستثمار دار الحامد للنشر و التوزيع عمان ٢٠١٤

٦- قادري محمد الطاهر المصارف لاسلامية بين الواقع و المامول مكتبة حسين للطباعة و النشر و التوزيع لبنان ٢٠١٤

٧- سمير حسون الاقتصاد السياسي في النقود و البنوك المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع الاردن ٢٠٠٤

٨- احمد صبحي العيادي ادارة العمليات المصرفية دار الفكر للنشر و التوزيع الاردن ٢٠١٠

٩- محمد سليم وهبة – كامل حسين كلاكش المصارف الاسلامية "نظرة تحليلية في تحديات التطبيق "المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر عمان ٢٠١١

١٠- عبد الرحمان يسرى قضايا اسلامية معاصرة الدار الجامعية الاسكندرية القاهرة ٢٠٠١

١١- رمضان حافظ عبد الرحمان البنوك و المعاملات المصرفية و التامين دار السلام القاهرة ٢٠٠٥

12- خلف بن سليمان النمري سركة الاستثمار و الاقتصاد الاسلامي موسوعة سباب الجامعة مصر ٢٠٠٠

١٣- مصطفى رضوان مدونة الفقه و القضاء في القانون التجاري منشا المعارف الاسكندرية ١٩٧٧

١٤- محمد ابو الجلال البنوك الاسلامية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٩٩

١٥- محمد سويلم ادارة المصارف التقليدية و المصارف الاسلامية مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية ١٩٩٨

١٦- جمال لعمارة مصارف الاسلامية دار النباللنشر الجزائر ١٩٩٦

١٧- عبد الغفار الحنفي ادارة المصارف دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٢

١٨- محمد سعيد انور سلطان ادارة البنوك دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥

١٩- خالد امين عبد الله – حسين سعيد سعفان العمليات المصرفية الاسلامية و الطرق المحاسبية الحديثة دار وائل للنشر و التوزيع عمان ٢٠١١

٢٠- محمود عبد الكريم رشيد المدخل الاقتصادي و الاسلامي دار النفائس للنشر و التوزيع الاردن ٢٠١٢

٢١- محمود محمد الحسن العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية الكويت ١٩٩٧

٢٢- محمد سحنوناقتصاد نقدي و المصرفي بهاء الدين ٢٠٠٣

٢٣- محمد الوطيان البنوك الاسلامية مكتبة الفلاح الكويت ٢٠٠٠

٢٤- حسين محمد سمحان اسس العمليات المصرفية دار المسيرة للنشر و التوزيع الاردن ٢٠١٣

٢٥- طارق طه ادارة البنوك و التكنولوجيا معلومات دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٦

٢٦- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان عقود المعاملات المالية و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي دار الفكر الجامعي مصر ٢٠٠٧

٢٧- مصطفى كمال السيد طايل القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية دار العياشي للطباعة مصر ١٩٩٩

٢٨- بلال عماد ابو السعيد المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية دار اسامة للنشر و التوزيع الاردن ٢٠١١

٢٩- محمود حسن صوان اساسيات الاقتصاد الاسلامي دار المناهج للنشر و التوزيع ٢٠٠٤

٣٠- بن براهيم الغالي ابعاد القرار التمويلي و استثمار في البنوك الاسلامية دار النفائس للنشر و النوزيع اردن ٢٠١٢

٣١- ريمون يوسف فرحات –فادي الرفاعي المصارف الاسلامية منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ٢٠٠٤

٣٢- عبد الرؤوف جابر الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية القاهرة ٢٠٠٨

٣٣- احمد المصري ادارة البنوك التجارية و الاسلامية مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ٢٠٠٦

٣٤- محمد مطر ادارة الاستثمارات في الاطار النظري و تطبيقات العملية دار وائل للنشر عمان ٢٠٠٤

٣٥- حمزة محمد الزبيري ادارة المصارف و استراتجيات تعبئة الودائع و تقديم الائتمان مؤسسة الوراق عمان ٢٠٠٠

٣٦- تييسير احمد تركي مصباح كمال مدخل الى ادارة الخطر الدار الجامعية للنشر ٢٠٠٧

٣٧- مفلح محمد عقل وجوهات نظر المصرفية الجزء الثالث مكتبة المجتمع العربي عمان ٢٠٠٦

٣٨- جميل سالم الزيدان اساسيات في الجهاز المالي دار وائل عمان ١٩٩٩

ثانيا – المذكرات و المداخلات و الملتقيات :

١- نجاة محبوب مخاطر التمويل البنكي و كيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية و البنوك الاسلامية مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية و تامينات و تسيير المخاطر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي ٢٠١١-٢٠١٢

٢- توهامي عائشة متطلبات تفعيل رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية و الاقتصادية و التسيير تخصص مالية و بنوك كلية العلوم الانسانية قسم العلوم التجارية امعة ابن خلدون تيارت ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣- شودار حمزة علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات سطيف ٢٠٠٧

٤- ميلود بن مسعود معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الاسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد الاسلامي كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية جامعة الحاج لخضر ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٥- مطهري كمال دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية تخصص المالية ٢٠١١-٢٠١٢

٦- بوعشة مبارك ادارة ماطر البنكية مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السابق حول ادارة المخاطر و اقتصاد المعرفة كلية العلوم الاقتصادية جامعة الزيتونة ١٨/١٧ افريل ٢٠٠٧

٧- حسين بلعجوز ادارة ماطر البنكية و التحكم الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة جامعة جيجل ٧/٦ جوان ٢٠٠٨

٨- ميرفت على ابو كمال الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير

بازل ٢ رسالة لادارة الاعمال كلية التجارة للجامعة الاسلامية غزة ٢٠٠٧

٩- غالب عوض الرفاعي فيصل صادق ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابق كلية اقتصاد و العلوم الادارة جامعة الزيتونة الاردنية ١٨/١٦ افريل ٢٠٠٧

الفهارس: